جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبة:

سهيلة بوديب

تحت إشراف الأستاذ:

- زايد بوالقرارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ السعيد سليماني	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**رئيسا**
د/ زايد بوالقرارة	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**مشرف ومقررا**
د/ فرحات عميور	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبة:

سهيلة بوديب

تحت إشراف الأستاذ:

- زايد بوالقرارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ السعيد سليماني	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**رئيسا**
د/ زايد بوالقرارة	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**مشرف ومقررا**
د/ فرحات عميور	**أستاذ محاضر أ**	**جيجل**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

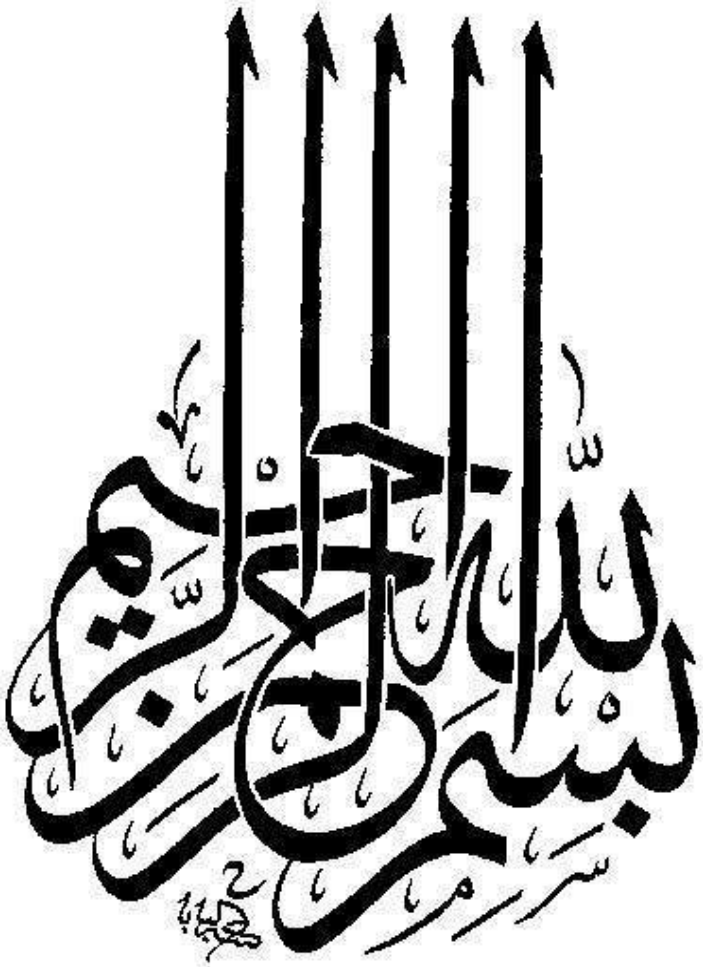
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها كانت سند لي وعلمتني معنى الاجتهاد والمثابرة والصبر أمي التي مهما فعلت لن أوفها حقها لا بالإهداء ولا بالدعاء.

إلى والدي الكريم الذي قدم النفس والنفيس من أجل تعليمي وإلى أختي الوحيدة سهام وزوجها عبد الوهاب وأولادها يحيى ومحمد إلى إخوتي هشام وسليم من كانوا سند لي في حياتي وطيلة مشواري الدراسي حفظهم الله ورعاهم من كل سوء إلى أحب الناس إلى قلبي بشرى، لامياء، عماد، إسحاق، آدم، هدى، وداد، عائشة، سلمى، عنتر، سمير، ريان لهم كل الحب والتقدير.

إلى عائلتي إلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد إليكم جميعا أهدي هذا الصرح العلمي.

شكر

وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا

لتوفيقي على انجاز هذا العمل أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير

للأستاذة المشرف الفاضل " الدكتور بوالقرارة زايد"

الذي شرفني بالأشراف على هذه المذكرة وأولاني عظيم الاهتمام وغمرني بنصائحه وإرشاداته

طوال فترة انجاز هذه المذكرة.

أتوجه أيضا بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ سليماني السعيد والأستاذ

"عميور فرحات"

فلهم كل التقدير.

كل الشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني

وتعليمي خلال مسيرتي الدراسية وشكرا.

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

مقدمة

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي أخل وزعزع بنظام وأمن واستقرار الدولة، لكن هذا لا يعني لجوء الدولة إلى تطبيق العقاب مباشرة على كل شخص تشك في أمره أنه قد ارتكب الجريمة، تطبيقا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ما لم يقوم الدليل ضده، هذا المبدأ المكرس دستوريا ضمن المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1] .

إذا انتفى الدليل فلا وجه لمتابعة الشخص، هذه تسمى الدعوى الجزائية وغرض العدالة منها هو معرفة الحقيقة، ومرتكب الجريمة.

والتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى وهدفها الوصول إلى الحقيقة، بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الأدلة الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم، والتي تتخذها سلطة التحقيق للوصول لهذا الهدف.

وفي هذا السياق نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة عما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2] .

يتولى التحقيق في الجرائم قاضي التحقيق حيث أسند له مهمة التحقيق الابتدائي المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، التحري عن أدلة الاتهام والنفي[3]."

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد02، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 53 صادر في 04يوليو 1959، معدل ومتمم.

[3] المادة 68 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في كونه موضوع من المواضيع الحساسة نال اهتمام العديد من التشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إذ له علاقة مباشرة بحرية الأفراد وحقوق الإنسان، وهذا ما جعله يأخذ مكانة أساسية وأولوية للدارسة والتعمق أكثر في مضمونه إذ أن الغاية من التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق ومعرفة الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجرائم لكن دون المساس بحقوق وحرية الأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية شخصية:

كون قاضي التحقيق يعتبر هيئة قضائية قائمة بذاتها، بالإضافة إلى الرغبة والميول الشخصي في الدراسة والبحث في موضوع قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري.

أسباب موضوعية:

من الأسباب التي تجعلنا نختار هذا الموضوع هو معرفة مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري ومدى اهتمام المشرع به بما أن قاضي التحقيق من المواضيع الهامة في مجال البحث العلمي، ولأن التحقيق القضائي يلعب دور كمرحلة هامة في مراحل الدعوى العمومية.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف دراسة الموضوع في معرفة المركز القانوني لقاضي التحقيق في الهرم القضائي في ممارسة مهامه، إضافة إلى توضيح الإجراءات الخاضعة للرقابة القضائية، ودور وأعمال سلطات قاضي التحقيق وعملنا على ان تكون دراستنا في المقام الأول دراسة قانونية محضة، حيث سنتطرق فيها لمعرفة القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق والنصوص القانونية المنظمة له.

إشكالية الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية التالية:

فيما تتجسد مهام قاضي التحقيق التي كفلها له المشرع الجزائري؟

المنهج المتبع:

في مثل هذا الموضوع الأنسب للدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف الظاهرة القانونية محل الدراسة تطرقنا لوصف قاضي التحقيق كهيئة قضائية وتعداد خصائصه، كم استعملنا المنهج التحليلي والذي يسمح بتحليل وتفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق وتحليل النصوص القانونية وتقييم وتحديد مدى صوابها من عدمه، وتبيان مدى وجاهتها في التطبيقات العملية التي سنتطرق إليها من خلال دراستها.

وعليه تناولنا في هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة.

تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق، أما الفصل الثاني تناولنا فيه اختصاصات قاضي التحقيق.

الفصل الأول:
القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق

الفصل الأول: القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي عملا قضائيا يسعى إلى البحث عن الأدلة والتأكد من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبها والمساهمين فيها بعد عرض الموضوع على قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي أو اتصاله بالدعوى بناءا على شكوى الغير مصحوبة بالادعاء المدني إذن فالتحقيق الابتدائي خطوة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وسابقة لمرحلة المحاكمة وعليه نص المادة1/68 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:"يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه إلى مفهوم قاضي التحقيق، والثاني طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

[1] المادة 68 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق تباشر السلطة القضائية المختصة التحقق من التهمة الموجهة ضد الأشخاص قد يكونوا أشخاص معلومين أو مجهولين، والبحث عن المتهمين أيضا وجمع الأدلة للكشف عن الحقيقة مع الإشارة إلى أن التحقيق في الجنايات وجوبي، واختياري في الجنح، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات كون وجود جنح التحقيق فيها وجوبي، ويمكن إجراؤه في المخالفات إذا أراد وكيل الجمهورية ذلك ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول التعريف بقاضي التحقيق، والمطلب الثاني خصائص قاضي التحقيق.

المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد قضاة الهيئة القضائية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وحسب المادة 38 كما تنهى مهامه بنفس الطريقة طبقا للمادة 39 من ق ا ج[1] والتي تم تعديلها بموجب القانون الصادر في جوان 2001 حيث كان يتم تعيين قاضي التحقيق قبل ذلك التعديل بموجب قرار وزاري، لذا سنتعرف هذه الهيئة القضائية في (الفرع الأول) تعريف قاضي التحقيق بالإضافة إلى دراسة كيفية تعيين قاضي التحقيق في (الفرع الثاني) وطبيعة اختصاص قاضي التحقيق في (الفرع الثالث) وأخيرا ضمانة قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق

سوف نبرز من خلال هذا الفرع لتعريف قاضي التحقيق في التشريع الجزائري (أولا)، والتعريف القضائي لقاضي التحقيق (ثانيا).

[1] المادة 38 و39 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

أولا: التعريف التشريعي

هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة. يعين في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز رده، بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول بالمواد من38 حتى175، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة.[1]

وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية: تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 [2].

[1] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف(2)، 2019-2020، ص98.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ثالثا: التعريف القضائي لقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعفاءه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

وتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم بقضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا.[1]

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي التحقيق

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفق من مرافق الدولة.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.[2]

إذا وجد بالمحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى المادة 70 ق ا ج ج يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية وتشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاء تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص44.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص10.

الإجراءات وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية.[1]

مع الإشارة إلى أن المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نصت على: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

ويتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

أي أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء طبقا لشروط القانون العضوي تعيين القضاة وكل ما يتعلق بنقلهم ومسارهم الوظيفي.[2]

وقد نصت على ذلك المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بقولها: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

-قاضي التحقيق

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم كما ذكرنا سابقا تعيين القضاة

يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويحدد القانون شروط تطبيق المادة عن طريق التنظيم.[3]

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2014، ص12.

[2] أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

الفرع الثالث: طبيعة اختصاص قاضي التحقيق

كما يدل عليه اسمه يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء أصلا وظيفة التحقيق الابتدائي، لأن الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها، كما تتم في نهايته إحالة الدعاوى التي تتوافر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته فلا يمثل أمامه إلى من توافرت ضده أدلة كافية، ولا تعرض عليه إلى القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة.[1]

أولا: وظيفة اختصاص قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية.[2]

وتنص المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء:

تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبق لأحكام المادتين 49 و50 من القانون العضوي.[3]

هذا التعيين لم يعد مقرونا بمدة زمنية لتولي هذه الوظيفة، كما كان الشأن عليه في السابق، أين كان التعيين لمدة ثلاثة سنوات، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محدد. ولعل ذلك يرجع إلى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم وله أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم.[4]

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص13.

[2] باديس خليل ، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص05.

[3] المادة 48 من القانون العضوي رقم11.04.

[4] باديس خليل ، زهير بورنان، مرجع سابق، ص5.

ثانيا: موقع التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية

إن التحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية فمن حيث الترتيب الزمني التحقيق الأولي أو التمهيدي (البحث والتحري وجمع الاستدلالات)، ويسبق التحقيق النهائي للدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الإجراءين يتموقع التحقيق الابتدائي من حيث الترتيب العملي، من بداية القضية لنهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام، تتحرك الشرطة ثم قاضي التحقيق والقضاة الآخرين ويتدرج في النمو ضمانات حقوق الدفاع بالانتقال من يد سلطة لأخرى.[1]

الفرع الرابع: ضمانات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي

إن تولي قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، ولكي تكون نتيجة تحقيق محل ثقة المجتمع وأطراف الدعوى العمومية وضعها المشرع في يد قاض لما يوفره من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد والتدخل الشخصي لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الابتدائي وذلك لما يتمتع به من حسن التدبر وما يكتنف سلطاته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم بتحقيق دفاعه، ولكي تتجسد الضمانة المنشودة كما لابد من استقلالية فاضي التحقيق ولابد من خضوعه لأي تبعية تدريجية.[2]

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص13.

[2] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق ص615.

أولا: عدم خضوعه لأي تبعية تدرجية

وهذه السمة تجعل مركزهم معا مغاير لمركز أعضاء النيابة في هذا الشأن وبالتالي لا يملك رؤساء قاضي التحقيق أن يصدروا إليه أوامر شفهية أو كتابية باتخاذ أي إجراء فني أو قانوني من إجراءات التحقيق بالامتناع عنه وإن كان لهم محض إشراف إداري.[1]

إذن يعتبر قاضي التحقيق سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة إصدار الأوامر له لا اتخاذ إجراءات معينة في التحقيق أو الامتناع عنها، أو توجيه التحقيق اتجاها خاصا وذلك عكس قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون للتبعية التدريجية أو الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير ورؤساءه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شفوية أو كتابية، لا اتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات.[2]

ثانيا: ضمان حياد ونزاهة قاضي التحقيق

حياد ونزاهة المحقق يعتبران عنصران مكملين لمبدأ استقلالية القضاة، فإذا كان مبدأ استقلال قاضي التحقيق قد كفل حمايته من التأثير الخارجي من جانب سلطتي الاتهام والحكم لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون، فان هذا الاستقلال لا يكفي وحده ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يسمى بالحياد والنزاهة، لذلك حياد القاضي ونزاهته عنصرين مكملين لتدعيم استقلاليته، فالقيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد.[3]

---

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/11/30، ص24.

[2] نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص89.

[3] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص105.

تعتبر صفة الحياد من أهم صفات قاضي التحقيق، فالحياد هذا شرط أساسي لانجاز تحقيق عادل ونزيه، فهو يعني حرية الذهن من كل تعصب، وأن يكون مهيئا حل يرتضيه القانون، إذ لا يجعل منه قاضيا لا يتعامل مع الأدلة المعروضة أمامه دون اعتبارات شخصية، وحياد العمل القضائي شرط جوهري يتعلق بصلاحية المحقق في نظر الخصومة يبني على ذلك أن المحقق أن يتخذ موقف الحياد والموضوعية بين أطراف الخصومة جميعا دون تفرقة أو تمييز.[1]

والحقيقة أن مبدأ حياد ونزاهة قاضي التحقيق يمكن استخلاصه من مبدأ الشرعية الإجرائية، فالشرعية تتطلب قيام القضاء بدوره في حماية الحقوق والحريات فما لا يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا معنى للشرعية، وتتنافى مع طبيعة القانون الذي يقرر هذه الحماية في أي مجتمع ديمقراطي، فالدولة تحمي المصالح الاجتماعية عن طريق إصدار القانون الذي يقرر هذه الحماية.[2]

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق أثناء أداءه لوظيفته في سبيل الوصول إلى الحقيقة بعدة خصائص، تميزه عن باقي أعضاء المحكمة وهي صفات ضرورية لابد أن يتحلى بها قاضي التحقيق لضمان السير الحسن للتحقيق، وعليه قسمنا المطلب إلى خمس فروع في كل فرع نتناول خاصية من خصائص قاضي التحقيق (الفرع الأول) استقلالية قاضي التحقيق، (الفرع الثاني) عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية، (الفرع الثالث) عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (الفرع الرابع) قابلية قضاة التحقيق للرد، (الفرع الخامس) عدم مساءلة قاضي التحقيق.

---

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2014–2015، ص05.

[2] درياد مليكة، مرجع سابق، ص118.

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق

إن الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق غالبا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق وقد تكون هذه الاستقلالية نسبية أو تامة حسب الأحوال أما التشريع الجزائري يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم.[1]

أولا: تعريف استقلالية قاضي التحقيق

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يصبح متمتعا بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا تعد أوامر أو تكليف، بل مجرد وسيلة قانونية للاتصال بالملف.[2]

ثانيا: مظاهر استقلالية قاضي التحقيق

1_استقلاليته في اتخاذ الإجراء القانوني الذي يتبين له أنه المناسب لفائدة التحقيق بما يحقق هدف إظهار الحقيقة كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شاهد معين أو رفض سماعه أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة أو بين أطراف أخرى أو إصدار إنابة لإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه على أن في حالة ما إذا الإجراء المتخذ متعلق برفض

[1] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص70.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص316.

إجراء معين بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لابد من إصدار أمر مسبب بالرفض في الأحوال التي يلزمها القانون لذلك استقلالية نسبية.[1]

2_استقلاليته في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي يراها ضرورية:

فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة ولا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخل في أعماله فيطلب منه إجراء معين أو الامتناع عنه، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها وإلا اعتبر حكمه باطلا.[2]

هو حر في سماع الشهود قبل استجواب المتهمين أو العكس، حر في تقديم قضية عن أخرى، مستقل في اختيار الإجراء الاحتياطي الذي يراه مناسبا كوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وليس الحبس أو العكس.[3]

الفرع الثاني: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن من بين خصائص قاضي التحقيق هو عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق لذا لابد من تعريف هذه الخاصية (أولا)، بالإضافة إلى إبراز مظاهر عدم الجمع(ثانيا).

أولا: تعريف عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ويقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، حيث أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى، فلا يجوز للنيابة العامة التي باشرت الاتهام في الدعوى أن تكون نفسها قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، ويرجع ذلك إلى أن وظيفة النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق، وبالتالي فالنيابة

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص23.

[2] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص23.

[3] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص24.

العمة تتولى أمر ادعاء الاتهام وتحريك الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق، ومتى دخلت هذه الدعوى في حوزة قاضي التحقيق كان له مباشرة كافة الأعمال من أجل الكشف عن الحقيقة[1] .

ثانيا: مظاهر عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لا تقتصر السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق على جمع الأدلة وتمحيصها، وإنما تمتلك اختصاصات أخرى تفصل بها في نزاع بين الخصوم كالدفع بعدم الاختصاص بإجراء التحقيق أو طلب رد الأشياء المضبوطة أو طلب الإفراج عن المتهم، كما أنه في ختام التحقيق يتعين على القائم به يقدر أدلة الاتهام ومدى إمكان مواصلة السير في الدعوى، فيصدر أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات أو إلى غرفة الاتهام أو بقرار حفظ الدعوى فيأمر بألا وجه للمتابعة.[2]

وبالتالي هذا المبدأ يعبر عن ثلاث قواعد تبرز فيما يلي:

1. **قاعدة التشكيل:**

أساسها لا يجوز لجهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في الدعوى الواحدة، وهكذا لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها، ومبرر ذلك ما تقوم به النيابة العمة من وظائف تتعارض مع وظيفة التحقيق الابتدائي.

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق ،ص06.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص214.

2. قاعدة التخصص:

أي لا يجوز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص في آن واحد، ولا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة نجد قاعدة التخصص أساسها في ملائمة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق.[1]

3. قاعدة استقلال الأداء:

إن المشرع الجزائري وبتأييده لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام التحقيق، رأى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية وأنيط لقاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي.

وعملا بهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا لإظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتقاضين بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة على المشرع تخصيص للتحقيق قاضيا ينتمي للقضاء الجالس لا النيابة العامة وليس لأحد إلزامه بسير التحقيق في اتجاه معين أو إجباره على اتخاذ أي إجراء.[2]

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد

رجوعا إلى نص المادة 1/71 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف من الخصومة الجزائية بمن فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي

[1] روابحي ابراهيم، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة–الجزائر–، 2021/2020، ص24–25.

[2] شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2013/2012، ص21.

التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد، لذلك سوف نبرز تعريف رد القضاة (أولا) و حالات الرد(ثانيا). [1]

أولا: تعريف رد القضاة

الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاضي يبدو له تحيزه.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد قضاة الحكم (هـ554 ق ا ج ج)، بما فيهم قضاة التحقيق (م71 من ق إ ج ج)، إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في المادة (544 من ق إ ج ج)، من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة (1/71 من ق إ ج ج).

ثانيا: حالات رد قاضي التحقيق

إن استقلالية وحياد قاضي التحقيق، من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المتهمين التي قوامها مبدأ قرينة البراءة التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها متى كان الظاهر.[2]

وإن رأى قاضي التحقيق سبب من أسباب الرد متوفرة فيه عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي لدائرة اختصاصه الأخيرة القرار ما إذا ينبغي عليه التنحي في النظر في الدعوى.[3]

وتنص على ذلك المادة 554 ق أ ج ج بقولها: "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

---

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس ،الجزائر ، ص 301 .

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص8

[3] المادة 554 من 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوة أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2. إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكونوا وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت شركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليهم مصلحة فيه.
3. إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال الشركة تكون طرف في الدعوى.
4. إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو معينا لأحد الخصوم أو وارث منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثهم المنتظر.
5. إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
6. إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
7. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
8. إذا كان القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.[1]

الفرع الرابع: عدم مساءلة قاضي التحقيق

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن أعماله القضائية سواءا أوامر التفتيش أو الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت طالما كان متوافقا مع القانون وإنما يسأل إذا تعمد عن طريق سواء الغش أو التدليس في تجاوز حدود اختصاصه.[2]

فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقا للقانون فإنما يصبح يباشر ويمارس سلطة الوظيفة العامة وبالتالي لا يسأل بتاتا عما يقوم به من إجراءات أو قرارات أو أوامر وفقا للقانون.[3]

أولا: موقف المشرع من عدم مساءلة قاضي التحقيق

وقد استحدث المشرع الجزائري، وفقا لقانون 01 -08 الصادر في 26 يونيو 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر إلى غاية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] المادة 554 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] بن فردية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص51.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص229.

[4] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على عدم مساءلة قاضي التحقيق

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حالة ارتكابه لخطأ يترتب عليه جزاء، وبالتالي يعتبر خطأ موجب للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلال بواجباته المهنية وذلك بمقتضى المادة 60 من القانون العضوي 11/04(القانون رقم 04-11، المؤرخ في سبتمبر 2004)، وبالتالي فتحديد العقوبة التأديبية التي ستطبق على القاضي تتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمحكمة، وكذا على الضرر الذي لحق بأحد المتقاضيين والمحكمة (الأمر 2006/03/06).[1]

وقد نصت على الأخطاء التأديبية للقضاة المادة 60من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية.

أي كأصل عام قاضي التحقيق لا يخضع للمساءلة لكن كاستثناء يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته ما بلغ منها حدا من الجسامة.[2]

نصت كذلك المادة 67 من نفس القانون يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنها المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة إذن كل الأخطاء الصادرة عن قاضي التحقيق التي من شأنها المساس بالسير الحسن للعدالة يعرض صاحبها المساءلة الجزائية.[3]

وتعتبر أخطاء تأديبية كذلك ما يلي حسب المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء:

---

[1]بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر2019، ص ص87-101.

[2]المادة 60 من القانون رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 61 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لا انحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.[1]

كما أشارت المادة 63 من نفس القانون إلى أنه يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية إذا يعزل من مهامه في حالة ارتكابه خطأ جسيما وقد يتعرض لعقوبات جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية.[2]

والمادة 64 تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.[3]

[1] المادة 62 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 63 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] المادة 64 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يختص قاضي التحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 ق أ ج [1] ...الخ، لذلك هذه هي الكيفيات التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف الدعوى ولا يمكنه غير ذلك التحقيق في قضية إلا أما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي وهو أحد الطرق المقررة في التشريع الجزائي الجزائري أو بناءا على شكوى المضرور المصحوبة بادعاء مدني كاستثناء لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية طبق للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2] لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول عن طريق الافتتاحي، المطلب الثاني عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، المطلب الثالث قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الأول: طلب افتتاح الدعوى

وقد نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في فقرتها الأولى يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي إجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ومضمون الوثائق المعتمد عليها والمتمثلة في محاضر الاستدلالات(التحقيق الأولي) الذي قامت به جهات الضبط القضائي نتطرق من خلال هذا المطلب للطريق الأصلي لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى ألا وهو التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، والطريق الاستثنائي الثاني الذي يمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية ألا وهو شكوى المصحوبة بادعاء مدني(الفرع الثاني).

---

[1] المادة 67 و63 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] المادة 69 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الفرع الأول: التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

يعتبر الطلب الافتتاحي إجراء جوهري، يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق وبدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى ولم يحدد المشرع الجزائري، شكل هذا الطلب وإنما اكتفى بالقول أن طلب فتح التحقيق ممكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى مجهول (المادة2/67 من ق ا ج ج)، بمعنى أن ق ا ج ج لم يحدد بيانات هذا الطلب، وأمام هذا النقض يمكننا اللجوء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها لبيانات الطلب الافتتاحي.[1]

ويشمل الطلب حسب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب إيداع المتهم في الحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق يعني أنه مقيد بالوقائع لا الأشخاص إذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة لا يمكنه التحقيق بشأنها لابد عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لتقديم طلب إضافي للتحقيق في الوقائع الجديدة ووجود أشخاص لهم بالجريمة غير الواردين في الطلب الافتتاحي يجوز توجيه الاتهام لهم.[2]

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير بدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم.

---

[1] طيبي دحو، استقلالية التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سعيدة، 2017-2018، ص28.

[2] بوخبزة مصطفى الأمين، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص24.

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، فإنه يبقى هو الأداة والوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق ولادعاء أمامها رغم أنه ليس الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى.[1]

ومع الإشارة إلى أن الطلب الافتتاحي ليس الوسيلة الوحيدة لتحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق يمكن لأي شخص تضرر من جريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.[2]

ثانيا: حالات الطلب الافتتاحي

يقدم الطلب الافتتاحي في الحالات التالية:

1. وذلك حسب المادة 66 فقرة الأولى ق ا ج ج التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات يعني إذا كانت الوقائع تشكل جناية فالتحقيق فيها إلزامي ويكون ضد شخص معلوم أو قد يكون مجهول.[3]
2. حالة الجنح المرتكبة من الأحداث سواء لوحده أو بمساهمة البالغين حسب نص المادة 2/452 من قانون الإجراءات الجزائية:

المواد من 442 إلى 494: ملغاة (قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل حيث أن هذه المواد ملغاة في حين لهم قانون خاص بهم قانون الطفل.[4]

---

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2019-2020، ص ص38-39.

[2] المادة 72 من الأمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] المادة 452 الملغاة من الأمر 66-155 والمواد من 442إلى 494 الملغاة من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

- في حالة تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الحدث لوحده

يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق ويتوصل ملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية، فيحضر الحدث أمامه يتأكد من حضور وليه أو وصيه أو متولي الرقابة وكذا محاميه وإلا عين له محامي تلقائيا، فإن حضر الحدث تأكد من هويته وهوية وليه ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق ثم يستمع إلى ولي الحدث ويتضمن المحضر حضور الولي وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية، وله مناقشة الحدث حول الوقائع ويمكنه أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- في حالة تعلق الأمر بقضية مختلطة

إذا تعلق الأمر بقضية مختلطة: أي فيها أحداث بالغين وكانت الوقائع تشكل جنحة، فإنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق مع الحدث في نفس الوقت إلى قاضي التحقيق، فإنه يمكنه يحيل البالغ مباشرة للمحاكمة عن طريف الاستدعاء المباشر للمحاكمة أو التلبس حسب الأحوال فيما يحيل الحدث للتحقيق معه فإنه يحقق مع الحدث وفقا للإجراءات السابقة ويسمع البالغ كشاهد.[2]

3. إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة. وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية كما

[1] عيداوي عقيلة، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2014/2013، ص27.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص175.

تعرض للجنح والمخالفات، إذا كان المتهم ناكرا كليا أو جزئيا ما نسب له من وقائع، أو كان مرتكب الجريمة في حالة فرار رافض الامتثال أمام العدالة.[1]

الفرع الثاني: آثار الطلب الافتتاحي

بمجرد حصول قاضي التحقيق على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق في واقعة ما، يكون قد اتصل قانونا بالدعوى العمومية وتترتب على ذلك النتائج التالية:

أولا: عينية الدعوى

إن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يجعل اختصاصه عينيا وليس شخصيا أو ذاتيا، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع التي حددتها جهة الاتهام التي كفلة التحقيق دون غيرها من الوقائع، وهذا تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في تحقيق أفعال معينة ارتكبها المتهم فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي لابد من إحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع لوكيل الجمهورية (المادة 4/67 من ق ا ج ج).[2]

وقد يطلب قاضي التحقيق في جناية القتل العمدي حسب الطلب الافتتاحي المتقدم إليه وتبن له من خلال الاستجوابات وإفادات الشهود أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى أثناء تنفيذه لجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة أن يقدم ملف القضية لوكيل الجمهورية بعد اطلاعه على وقائع القضية الجديدة أن يقدم طلبا إضافيا لقاضي التحقيق في التهمتين معا، ولا يستطيع قاضي التحقيق في الجريمة إلا بعد توصله بالطلب الإضافي

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص307.

[2] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص11.

(المادة 67 فقرة4 ق ا ج ج) تلزمه بإبلاغ النيابة لها ولا يمكنها الشروع في التحقيق فيها إلا بناءا على طلب إضافي من وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: تنحية قاضي التحقيق

وقد نصت على ذلك المادة 71 ق ا ج ج يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.

يعني أن وكيل الجمهورية له سلطة اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق.[2]

لكنه لا يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق وإبعاده عن ملف الدعوى وجاء هذا التعديل في نص المادة 71من ق ا ج ج بالقانون رقم01-08 التي أحالة الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام ومنحت لوكيل الجمهورية وباقي الأطراف فقط طلب إجراء التنحية متى استدعى الأمر ذلك.[3]

ثالثا: عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص

وإذا كان المبدأ هو عينية الدعوى، أي تقييد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة هناك مبدأ فقهي آخر هو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، وذلك ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة

[1] مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعب دحلب، البليدة، مارس 2012، ص41.

[2] المادة 71 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] صامت آمنة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، السنة الثانية جدع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص9.

من المادة 67 ق ا ج ج فبمجرد دخول الدعوى حوزة قاضي التحقيق، يحق له تناول الوقائع بالبحث عن مرتكبها.[1]

المطلب الثاني: التحقيق بناء على شكوى المصحوبة بالادعاء المدني

خلافا للأصل العام الذي يجيز لقاضي التحقيق الاتصال بملف الدعوى العمومية، عن طريق الطلب الافتتاحي مكن المشرع أيضا للمتضرر من أي جريمة وسيلة وهي: الادعاء المدني وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام القاضي المختص، يبلغه بالجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية ويطلب من القضاء الجزائي تعويضه عن كل ضرر ألحق به من هذه الجريمة، مع الإشارة إلى أن هذا الطريق الاستثنائي أكثر ضمان من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة وذلك لعدة اعتبارات أهمها ربح الوقت وتفادي الإجراءات المعقدة ولضمان السير الحسن للتحقيق، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) تعريف الادعاء المدني، (الفرع الثاني) شروط قبول الادعاء المدني.

الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني

نفرق بين نوعين من الادعاء المدني:

المادتين 72 و74 من ق ا ج ج

الادعاء المدني هو طرق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصل يرجع لوكيل الجمهورية عملا بنص المادة 67 من ق ا ج ج.[2]

وهي الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها أو للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 42.

[2] دهيمي شفيق، محاضرة بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ 2009/02/18، قسنطينة، ص03.

تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقق حسب نص المادة 67 ق ا ج ج.[1]

إن الادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق في هذا الغرض يحدث التدخل في الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي الحقيق إذا لم تكن الدعوى معروضة عليه المادة 72.

ويتم الادعاء المباشر بواسطة شكوى يقدمها المضرور إلى قاضي التحقيق وإذا كانت الدعوة العمومية معروضة على قاض التحقيق فإنه يجوز بالادعاء بالحق المدني.[2]

إذ يملك المدعى في الحق الشخصي سلطة تحريك الدعوى العمومية، وهو ما تملكه أيضا النيابة العامة، إلا أن مظاهر التمييز بينهما تبقى قائمة، لأن النيابة العامة لها هذا الحق في كافة الجرائم، إضافة إلى كونها تتمتع بسلطة تحريك واستعمال الدعوى العمومية، بينما يقتصر المدعى بالحق الشخصي على تحريكها وعند هذا الحد.[3]

الفرع الثاني: شروط قبول الادعاء المدني

من أجل قبول الادعاء المدني لابد من توافر الشروط الشكلية(أولا)، بالإضافة إلى تقديم مبلغ الكفالة(ثانيا)، وكذا عرض الشكوى أمام قاضي التحقيق(ثالثا)، وتعيين موطن مختار (رابعا).

---

[1] المدهون وليد زهير سعيد، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة ،2016/2015، ص20.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص108.

[3] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص ص45–46.

أولا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

يتعين على المدعي المدني الذي يسعى لتحريك الدعوى العمومية بنفسه ولصالحه في إطار المادة 72 ق ا ج ج التقيد بجملة من الشروط التي حددتها المواد 73 ق ا ج ج سنتناولها كالآتي:

1. شرط تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام القاضي:

يتضح من نص المادة 72 ق ا ج ج أن المشرع أجاز لكل من تضرر من جريمة يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص دون أن يبين شكل الدعوى، فالمشرع لم يبين إذا كان يجب على المدعي تقديم شكوى مكتوبة أم يجوز تقديمها شفوية على خلاف العريضة الافتتاحية في الدعوى المدنية.[1]

2: تقديم مبلغ الكفالة

تنص المادة 75 من ق ا ج ج يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، فإنه يجب عليه إيداع قلم الكتاب مصاريف دعواه وإلا كانت شكواه باطلة ويقدر المبلغ بأوامر من قاضي التحقيق ودفع مبلغ الكفالة إجراء جوهري وفي غيابها لا تحرك الدعوى العمومية ما لم يكن المدعى المدني حصل على المساعدة القضائية[2]

[1] ربيقة خليصة، مجوطي أمينة، أحكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص ص10-11.

[2] عيسوق محمد السعيد، حقوق الضحية وفق للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018,ص25

3: عرض الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص

وذلك حسب نص المادة 77 ق اج.ج التي تنص على أنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختص طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني أي لابد من عرض الشكوى أمام قاضي تحقيق مختص فإذا لم يكن مختص يحال المدني للجهة القضائية المناسبة والمختصة لقبول الادعاء المدني.[1]

4: تعيين موطن مختار

عندما يتم استدعاء المدعى المدني أمام قاضي التحقيق لتأكيد شكواه وتأسسه كطرف مدني وكان غير مقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيه التحقيق، فهو مطالب بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق م76 ق ا ج ج بتعيين موطن والمعنى اختيار الشخص المشتكى لعنوان بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى تسهل عملية الاتصال بينهما ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات والموطن المختار قد يكون موطن للغير بعد موافقة هذا الأخير أو مكتب محاميه[2]

يلاحظ أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني كل ما في الأمر أن عدم حصوله على أي تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق وبالتالي لا تكون إي جهة للطرف المضرور بعدم التبليغ، ولكن الإشكال يقوم في حالة اعتبار موطن من طرف المضرور ولمكتب محامي خارج اختصاص المحكمة المودع بها الادعاء المدني، لم ينص على الاحتمال المشرع.[3]

---

[1] المادة 77 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص71-72.

[3] عيسوق محمد السعيد، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر، اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية وهي:

1. قيام الجريمة كشرط أول:

فلابد من وقوع الجريمة التي ينشا عنها الضرر سواء أكان الضرر ضررا ماديا أو معنويا، ولابد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي وضروري لتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.[1]

إذا لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية معينة باستثناء ما تعلق بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، وهكذا أجازت المادة 72ق ا ج ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق وكانت المادة 72 اقبل تعديلها بقانون20-12-2006 تجيز لكل متضرر من جريمة بما فيها المخالفة.[2]

2- وجود الضرر: إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة على الجريمة التي أصابت الشخص المدعى مدنيا. فلا يقبل الادعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى، إذ لا دعوى بغير مصلحة ولا مسؤولية بغير ضرر والضرر لابد أن يكون ناتج عن الجريمة.[3]

---

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ص30.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر،2010، ص31

[3] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص214-215

3-شرط عدم الحصول على متابعة قضائية:

يشترط لقبول الادعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي بالإدانة أو البراءة، وبالتالي يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

أما إذا كانت القضية مازالت منظورة أمام القضاء فهذا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدعى التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق.[1]

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى أحيلت على جهة أما في حالة صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة فعلى المدعى المدني لابد أن يصحح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، أما الموضوعي له الحق في الادعاء مرة ثانية ولو بناءا على ظهور أدلة جديدة إذا المدعى المدني لابد إن يخضع لقواعد العامة، بالغ سن الرشد القانوني في المادة 40 من القانون المدني، والقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكن تأسيس نفسه كطرف مدني أم القضاء لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه في الدعوى، فالقضاء خلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.[2]

المطلب الثالث: نطاق اختصاص قاضي التحقيق

يقصد بها الحدود التي حددها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في كل الدعاوى المعروضة عليه وقد حددت بثلاثة معايير لا غيرها وهي: الاختصاص المحلي أو الإقليمي مكان وقوع الجريمة أو إقامة مرتكبها أو مكان القبض عليه أما النوعي هو نوع

[1] ربيقة خليصة، مجوطي أمينة، أحكام الادعاء المدني، في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016/2015، ص29.

[2] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص ص 30-31.

الجريمة المرتكبة فهو يختص في جميع الجرائم المحالة إليه جناية، جنح، مخالفات أما الاختصاص الشخصي وهو شخص مرتكب الجريمة.

إذا قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع في (الفرع الأول) نتناول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، (الفرع الثاني)، الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، (الفرع الثالث) الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم جنايات وجنح ومخالفات التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها، الذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 1/35، 1/67 من ق ا ج ج، وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67 ق ا ج ج، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم.[1]

كمثل إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث أو جناية عندما لا يكون هو القاضي المعين والمكلف بالتحقيق بجنايات الأحداث مثلما أصبحت تنص عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.[2]

[1] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 325.

[2] العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق بالمسيلة، 2015-2016، ص30.

أولا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين، بأحكام خاصة في المواد من **442** إلى **494** منه، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم. فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث على أنه يمكن استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية، وكان فيها متهمون بالغون وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسببة.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق وحده، هو الذي يكون مختصا في الملف[1].

ثانيا: بالنسبة للعسكريين

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو أمنيا، فاعلا أصليا أو فاعلا أصليا مساعدا أو شريكا[2].

ثالثا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية

نص على ذلك المادة 15 ق ا ج ج كرؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني هذه الفئة لا يمكن متابعتها جزائيا، إنما يتمتعون بامتياز التقاضي، يجوز سماعهم كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظيفته في دائرة وظائفهم لكن لا يجوز توجيه

---

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص 30.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 47.

لهم و سماعهم كمتهمين عندما تكون الوقائع ذات وصف جنحة أو جناية المادة 577 ق ا ج ج حالة ارتكابهم جنحة أو جناية خارج مباشرة أعمال وظيفتهم أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصون فيها محليا اتخذت بشأنهم إجراءات المادة 576 ق ا ج ج.[1]

رابعا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من دائرة خراج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار.[2] وهذا ما تنص عليه المادة 575 ق ا ج ج إذا كان الاتهام موجها إلى أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة، أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريقة التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة وينذب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[3]

خامسا: رئيس الدولة

كان رئيس الدولة قبل دستور 1996 معفي من أي مسؤولية جزائية، إلا أنه بصدور دستور 1996 وفي المادة 158 منه أقرت بتأسيس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص341.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص342.

[3] المادة 575 من الأمر رقم 66-755 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.[1]

سادسا: نواب الهيئة التشريعية

وقد نص على ذلك المادة 109 من دستور 1996 بقولها:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية" وفي فقرتها الثانية لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.[2]

أما خارج مهامهم البرلمانية لا يجوز متابعتهم إلا بتنازل صريح منهم أو من المجلس الذي ينتمون إليه في حين المادة 110 من دستور 1996 أقر أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو ومجلس الأمة بسبب جناية إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة.[4]

---

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، المرجع السابق، ص16.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[3] المادة 110 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

[4] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 325-326.

أولا: بالنسبة للجنايات

تنص المادة 66 من ق ا ج ج على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ...[1].

قدر المشرع الخطورة الناجمة عن الجنايات لذلك جعل التحقيق فيها وجوبيا، نجد مبرراتها في فكرتين:

- توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة.
- تعد استجابة لمتطلبات العدالة وحسن سيرها فهو بمثابة السند القوي لقاضي الحكم من أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي عامة أنه بوابة العدالة الجنائية.[2]

بناءا على ذلك قضي بأن الإغفال عن إجراء تحقيق في جناية خرق لقاعدة جوهرية من النظام العام يترتب عليه البطلان.[3]

ثانيا: بالنسبة للمخالفات والجنح

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة في مدى ضرورة إجراء التحقيق في مدى ضرورة في المخالفات من عدمه، إلا أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة محاكمة دون الحاجة إلى أن يسبقها تحقيق

[1] المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] عمالي ربيحة، سلطات قاضي التحقيق لدرجة أولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي في محند اولحاج، البويرة، 2015.02.1، ص16.

[3] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، الجزائر، ص147.

ابتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكشفها الغموض، مما يجعلها بحاجة للمزيد من البحث والتحقيق.[1]

بالتالي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات اختياري، ويخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، وهذا إذا لم يكن مرتكب الجنحة حدثا فيكون قاضي الأحداث هو المختص استثناءا إذا كان معه متهمين بالغين، فيعود الاختصاص إلى قاضي التحقيق للبالغين أو كون الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فيكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص.[2]

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

وتحدد قواعده المشرع بالمادة 40 ق ا ج ج ويتبين هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه، ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.[3]

وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة40 ق ا ج ج .[4]

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص34.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص18.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص89.

[4] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص36 .

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن المشرع الجزائري قد ميز بين الأشخاص المتابعين، فهذا التمييز يقودنا إلى الحديث على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخصا طبيعيا، على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي، في حال أن المتابع شخص معنوي.[1]

1. مبدأ ثلاثة الاختصاص المحلي:

بموجب المواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية 1/40 المتعلقة بقاضي التحقيق، و72متعلقة بالادعاء المدني من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، في حال أن المتابع شخص طبيعي فإنه يعد مختص محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبها أو ضبط فيها المتهم.

فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيل لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة.[2]

2. مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي:

يظهر من خلال نص المادة 65 مكرر (1)، التي أضيفت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004أن المشرع الجزائري، قد ميز بين اختصاص الجهات القضائية محليا من خلال الشخصية محل المتابعة، أما الطبيعية أو المعنوية، فإذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص36 .

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص50.

الجريمة أو المتواجد به المقر الاجتماعي للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري، استبعد هنا مكان القبض على المشتبه به كمحل للاختصاص.[1]

مثلما عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية، وبالتالي يمكن القول أننا أمام مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده. [2]

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

باستثناء الفصل المسبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مسألة الاختصاص ل المحلي في حالة متابعة شخص طبيعي في ذات الوقت مع شخص معنوي المادة 65 مكرر2 السالفة الذكر رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة اختصاصه، والذي يوجد محل إقامة المشتبه في مساهمته ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصه والذي يقبض على المتهم في دائرة اختصاصه.

1-اختصاص قاضي التحقيق محليا لمكان وقوع الجريمة

لقد رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كاختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا المادة40 و65 مكرر 1 ق ا ج ج .[3]

إن مكان ارتكاب الجريمة نميز فيه إذا كانت جرائم وقتية أو مستمرة، فالوقتية ترتكب دفعة واحدة فيعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه محل التنفيذ فحسب القرار رقم31934 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في 1983/6/7 الذي جاء أنه يعد مكانا لارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة المحل الذي استلمت وقرأت فيه الرسالة،

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص89.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص37.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص52 .

وليس مكان تحريرها وإرسالها وفي حالة تكونها من عدة أفعال يكون لجميع القضاة الاختصاص في الدعوة من حيث المكان.[1]

أما الجرائم المستمرة فيعد مكان للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون خلاف ذلك وفي الجرائم المركبة كالاعتداء والمتتابعة والمتكررة كل ما كان يقع فيه فعل الاعتداء أو التتابع تعتبر الجريمة وقعت فيه، وبالتالي يحدد كل قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التعدي مختصين محليا بالنظر في الدعوى والأفضلية لقاضي التحقيق الذي رفعت إليه الدعوى أولا مالم يتفق المحققين فيما بينهم بالتخلي عن الدعوى لصالح أحدهم.[2]

1. اختصاص قاضي التحقيق محليا إتباعا لمحل إقامة الشخص

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا، هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه، مما يفهم أنه إذا كان لهذا الشخص فرعا فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

أما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت اتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو المأخوذ بعين الاعتبار وليس محل الإقامة.[3]

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص20 .

[2] طيبي دحو، مرجع سابق ص20 .

[3] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص38.

2. اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض المشتبه فيه

طبيعة الشخص المعنوي تحول دون صلاحية مكان القبض كمحل اختصاص لقاضي التحقيق، وعليه فهذا المكان يخص بالدرجة الأولى والأخيرة الشخص الطبيعي دون سواه.

ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه تفتح المجال لاختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه، أما حالة تعدد المساهمين في الجريمة مكان إلقاء القبض على أحدهم كافي ليعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو لسبب آخر (م40 من ق ا ج ج).[1]

والملاحظ أنه في حالة عدم توفر إحدى العناصر السابقة الذكر والمتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة المتهم أو المشتبه فيهم أو مكان القبض على المتهم يجعل من قاضي التحقيق غير مختص محليا

وبالتالي يقضى بعدم الاختصاص.[2]

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على نطاق اختصاص قاضي التحقيق

خلافا للأصل العام استثنى المشرع الجزائري حالات خاصة يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليس من اختصاصه إما بسبب اختصاص قاضي التحقيق بسبب ارتباط الجرائم والظروف العارضة، وتمديد اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وتنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق.

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص55.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص21 .

أولا: تمديد اختصاص قاضي التحقيق

يمدد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم لا يختص في التحقيق بها، إلا أنه للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق، وعليه يجوز تمديد اختصاصه بسبب الارتباط سواء كان الارتباط وثيقا أو بسيط أو ظروف عارضة والارتباط البسيط الصلة التي تجمع عدة جرائم يبعضها، دون منعها بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى أي عدم قابليتها للتجزئة[1].

وحالات الارتباط هذه مذكورة في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[2].

أما الارتباط الوثيق أو المعبر عنه بعدم التجزئة، هي الجرائم المرتبطة ببعضها البعض رباط وثيق يجعل منها جزء لا يتجزأ بحيث تعتبر قانونا جريمة واحدة وحالات الارتباط الوثيق أو عدم التجزئة غير محدد، كما فصل بالنسبة للارتباط البسيط، إلا أن المحكمة العليا أجازت تمديد الإختصاص بسبب الارتباط الوثيق.

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص22.

[2] المادة 188 من الأمر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ويترتب على عدم التجزئة والارتباط أثر مباشر، وهو ضم الدعاوى فيمتد اختصاص قاضي التحقيق بالنسبة لنوع الإجرام أو مكان ارتباطها التي تختص بها محاكم أخرى لتفادي تضارب التحقيقات والأحكام الصادرة فيها لو نظر فيها بصفة مستقلة من عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة[1].

أما عن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة فنظرا لمتطلبات التحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض الظروف إلى دوائر المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة بصفة عارضة، كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها (م57 ق إ إ ج ج) واقتضاء ضرورة التحقيق ذلك(م80من ق إج ج).

ولكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله[2].

تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقوة القانون:

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون، ونذكر لذلك الحالات التّي يمتد فيها اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون:

1-تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 /2 المعدلة من ق إ إ ج ج التي تنص على ما يلي:

"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، ويتضح من المادة أنه إذا

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص22.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص57.

تعلق التحقيق بإحدى هذه الجرائم يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[1].

بينما استخدم مصطلح المتاجرة بالمخدرات في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم06-348 المذكور أعلاه والذي هو مصطلح ضيق ومحدود في عملية تداولها بالبيع والشراء.

يدعو لطرح السؤال: هل تمديد اختصاص قاضي التحقيق يكون عند قيام جرائم المخدرات أم فقط عند المتاجرة بها؟

إن استخدام مصطلحين مختلفين لتحقيق غاية واحدة يعتبر حسب رأيها تقصيرا من المشرع، لأنه يبرز بوضوح عدم التناسق بين المصطلحات بخصوص نفس الجريمة في قانون ومرسوم تنفيذي، كان يفترض تناسقها بإعتبار الثاني منظم الأول، وعليه على المشرع التدخل لتوحيد المصطلح تجنيبا لقاضي التحقيق متاهة الإختصاص بين القانون والمرسوم التنفيذي المنظم له[2].

2-تمديد الإختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة في الخارج:

لمباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجنايات والجنح في الخارج لابد بين التفريق بين جنسية مرتكبيها، إذا كان جزائريا أو أجنبيا، ويبنى نوع الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة.

إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، وكان مرتكبها جزائريا فيعود الإختصاص لمتابعة إما لقاضي التحقيق لمحل إقامته أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه (المادة587 من ق إ ج ج) ونص المادة582 منه على الشروط التي يجب أن تتوفر لمتابعة الجزائي المرتكب لجناية المتمثلة بما يلي:[3]

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص23.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص59.

[3] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص23.

- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- أن تكون الجريمة جناية في نظر القانون الجزائري.
- أن يكون الجاني جزائريا.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكابه الجناية خارج إقليمها.
- ألا يكون قد وقع الحكم عليه نهائيا من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة أو فض العقوبة المحكوم بها عليها أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها[1].

وقد نصت المادة 583 من ق إ ج ج "على كل واقعة موصوفة، بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا، أي أنه يمكن متابعة الجزائري المرتكب للجريمة الموصوفة جنحة سواء كانت مرتكبة في الجزائر وتعد جنحة في نظر القانون الجزائري ونظر تشريع القطر[2].

كما نصت المادة585 من ق إ ج ج على: " كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج، يجوز أن يتابع من اجلها ويحكم عليه بمعرفة جهة القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقب عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري يشترط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

أي أنه يجوز متابعة من كان في إقليم الجمهورية شريكا متهما سواء في جناية أو جنحة مرتكبة في الخرج ومعاقب عليها بالقانون الأجنبي والجزائري بشرط إثبات ارتكابها واقترافها بقرار من الجهة القضائية الأجنبية[3]

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص23

[2] المادة 583 من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] المادة 585 من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3-امتداد اختصاص قاضي التحقيق نتيجة لجناية أو جنحة مرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات:

وقد نصت على ذلك المادة 590 من ق إ ج ج تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر إلى الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كان جنسية مرتكبها.

أي أن الجنايات والجنح المرتكبة في عرض البحر في البواخر الحاملة للراية الجزائرية، مهما كانت جنسية القائم بها تختص بنظرها الجهات القضائية الجزائرية[1].

4-إمتداد الإختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة:

أجاز المشرع في المادة548 من ق إ ج ج وما يليها للمحكمة العليا بإحالة القضية من قاضي تحقيق ذات اختصاص إلى قاضي آخر غير مختص، وذلك إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، وذلك لضمان حياد القاضي وسعيا في تحقيق العدالة.

كما يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة متابعة الشخص الطبيعي إلى الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، المادة45 مكرر 2/1 من ق إ ج ج يعود الإختصاص في التحقيق إلى قاضي التحقيق المعهود إليه بالتحقيق مع الشخص الطبيعي[2].

ثانيا: تنازع الإختصاص:

إن تحديد المشرع الجزائري لقواعد الإختصاص المحلي والشخص بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها، يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص وينتج عنها بطلان الإجراءات

[1] المادة 590من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص25.

التي اتخذها وقد يحصل تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين، فبطرح كيفية الفصل في التنازع، فالجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص للفصل في هذا التنازع.

1-أنواع التنازع في الإختصاص

قد تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويتمسك كل واحد منهم باختصاصه أو عدم اختصاصه بنظر الدعوى بأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية لجهة الحكم، وتصرح بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي ينشأ تنازع الإختصاص بين القضاة[1].

أ- التنازع الإيجابي:

يعني عرض نفس القضية على جهتين للتحقيق أو أكثر، وتدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بالنظر فيها ولا يصدر أي واحد منهما أمر التخلي عن التحقيق للآخر (المادة01/545 من ق إ ج ج) و الشرطين محددين في المادة 545 من ق إ ج ج لقيام التنازع الإيجابي هما:

- تعدد الوقائع أو الجرائم وكانت كل جريمة مستقلة عن الأخرى[2]، وعهدت النيابة إلى أحد قضاة التحقيق في بعض الوقائع أو الجرائم، وإلى قاضي تحقيق آخر بالتحقيق في الوقائع والجرائم الأخرى، فلا يقع التنازع لأن القانون لا يمنع قانون المحاكمات وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات[3].
- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعون لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدد المحاكمات وتتضارب الآراء[4].

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، ص213.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص25.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص214.

[4] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص25.

ب-التنازع السلبي:

وصورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين لمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختص بنظر الدعوى-ولكن كل واحد يقرر عدم اختصاصه ويصبح مقررهما بعدم الإختصاص نهائيين، فإن كان أحدهم محل طعن، فإن التنازع لا يقع، لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الإختصاص، وتأمر قاضي التحقيق بالتمسك بالاختصاص، وقد نصت على هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة (545 من ق إ ج ج)[1].

وشروط التنازع السلبي هي:

- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر، كأن يطلب وكيل الجمهورية لدى محكمة معينة فتح تحقيق في محاولة السرقة ضد شخص فار، وأثناء التحقيق يتبين أن المتهم قد ألقي القبض عليه بدائرة محكمة أخرى بسبب آخر، فيصدر المحقق الأول أمر بالتخلي لصالح زميله، ثم يصدر الآخر أمرا بعدم اختصاصه.
- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.
- أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما.
- أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى.
- أن يكون المقرران بعد الإختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه[2].

ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في التنازع:

لقد ميزت المادة (546 من ق إ ج ج)، بين حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية عادية.

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص214-215.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص26.

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع[1].

وفي الحالة الثانية أين لا ينتمون إلى نفس المجلس القضائي بل تابعين إلى مجالس قضائية مختلفة فيطرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، فالأمرين الصادرين بعدم الإختصاص من طرف قاضيين للتحقيق لا ينتميان إلى نفس المجلس(قرار صادريوم1980/01/29 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم21377، كما تختص أيضا الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالفصل في التنازع القائم بين قاضيي التحقيق ينتمي إلى جهة قضائية عادية وآخر تابع لجهة قضائية غير عادية، كالنزاع القائم بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري[2].

لقد حددت إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين القضاة في المادة 547 من ق إ ج ج بأن خولت للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني رفع طلب النظر في التنازع، بحيث يحرر على شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية، منها للفصل في التنازع، إما أما غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم.

وتبلغ العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر، ولهم مهلة عشر أيام لإيداع مذكراتهم لدى مكاتب الضبط (المادة02/547 من قانون إ ج ج)[3].

كما يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة من تلقاء نفسها ولو مسبقا بمناسبة الطعن بالنقض المطروح أمامها، وذلك ربحا للوقت حسب الفقرة الثالثة من المادة547 من ق إ ج ج ويتم الفصل في التنازع القائم بين قضاة التحقيق سواء كان إيجابي أو سلبي، ففي الحالة التي يكون فيها كل قاضيين مختصين فانحل النزاع يكون

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص62.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص26.

[3] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص ص26-27.

بأسبقية رفع الدعوى عليه، أما الحالة التي يكون فيها احد القاضيين مختصا عن الآخر فهو يسوي النزاع بإبطال الأمر الصادر بعدم الإختصاص من قاضي التحقيق المختص فعلا، بإحالة القضية ليواصل التحقيق فيها باعتباره المختص فعلا بالقضية[1].

أما إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم فإذا كان يتعلق بالاختصاص المحلي الشخصي يتم حل النزاع بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بالفصل في الدعوى، وفي وإذا تعلق النزاع بالاختصاص النوعي كالحالة التي يصف قاضي التحقيق الواقعة بأنها جنحة ويحيلها إلى محكمة الجنح وتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة بها وصف جناية فيسوى النزاع بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام وجوبا وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام"[2]

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص27.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص 27.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة الهيئة القضائية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وحسب المادة 38(ق إ ج ج) تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضي التحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا.

كما له عدة خصائص تميزه عن غيره من القضاء كعدم خضوعه للتبعية التدريجية، حيث أنه لا تملك أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق أو الامتناع عنها، لذلك فقضاة التحقيق لا يخضعون إلا للقانون والضمير، وقابليته للتنحية أو الرد، بالإضافة إلى اختصاصات قاضي التحقيق المحددة بثلاثة معايير بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص، بسبب بعض الجرائم وفي أماكن محددة.

وله في مباشر مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73.

الفصل الثاني:
اختصاصات قاضي التحقيق

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها، ومدى تعلقها بالمتهمين المحقق معهم وفترة اتخاذها، فهنالك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه وتسمى أعمال التحقيق، وهنالك إجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى الأوامر، وهي نوعين، أو أمر يتخذها في مواجهة منهم معين كالأمر بالقبض والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية...الخ، الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر يتخذها عقب الانتهاء من التحقيق وهي الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة للمحكمة أو غرفة الاتهام، وعليه فان إجراءات التحقيق تتنوع ولذلك سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تحريات قاضي التحقيق، ثم المبحث الثاني سنتطرق إلى سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر.

المبحث الأول: تحريات قاضي التحقيق

وقد نصت على هذه الأعمال المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وهو ما يعني أن المحقق لا يلزم في مباشرته للإجراءات التحقيق بترتيب معين لها، ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون الأخر، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يفيد التحقيق ويساعد في إظهار الحقيقة وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون وهي: الانتقال للمعاينة، والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

نتطرق في هذا المبحث تحريات قاضي التحقيق (المطلب الأول) الاختصاصات التوكيلية لقاضي التحقيق (الفصل الثاني).

المطلب الأول: تحريات قاضي التحقيق بنفسه

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة عن واقع الجريمة، ويتولى التحقيق فيها بنفسه، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بحيث سنتناول إجراءات المعاينة المادية (الفرع الأول) وسماع الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المعاينة المادية

إن عمل قاضي التحقيق كمحقق، يستوجب عليه الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية ثم تحريها الضبطية أو تكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية[1].

أولا: الانتقال

لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق، فيما ينقله محاضر الضبطية القضائية، بل أن ميدانه أوسع من مكتبه، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال لإجراء المعاينات المادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة كإظهار الحقيقة، ونقصد به انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات (م 72 من ق.إ.ج.ج)[2] .

الهدف الرئيسي من المعاينة تعتبرها عن الواقع وأن تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة غير أن الانتقال إلى مكان وقوع الجناية وإعادة تمثيلها إجراءات اختياريان لا ينبغي التمسك بعدم القيام بها لأول مرة أمام المحكمة العليا قرار صادر يوم 1988/12/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم604003 [3].

وتظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الانتقال والمعاينة، أن يجوز لوكيل الجمهورية أن يبادر بطلب الانتقال والمعاينة، كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بالإجراء الانتقال والمعاينة، أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته 'المادة 79 من ق.إ.ج.ج الجزائري) وإذا كان الانتقال والمعاينة تتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص 70.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص38.

[3] بوخبزة مصطفى الأمين، مرجع سابق، ص38.

لمرافقته وإخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة اختصاصه (المادة 80 من ق.إ.ج.ج الجزائري)[1] ؛

ثانيا: المعاينات المادية

تعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته لكونها تعبر عن الواقع، فتعطي صورة المحقق الصورة الصحيحة والواقعية لمكان الجريمة ونقصد بها المناظرة والمشاهدة وقد يطلق عليها فحص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه[2].

والمعاينة شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق الابتدائي، يجوز إجرائها في حالة غياب الخصوم عند الضرورة والاستعجال وذلك اعمالا بسرية التحقيق، فلا بطلان فيما يسفر عنه الانتقال بحضور المتهم وقد يطلب المتهم اجراء المعاينة اذا كانت له مصلحة مع الإشارة إلى أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التي رواها الشهود، لا يعد أن تكون مجرد اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه محكمة الموضوع .[3]

ثالثا: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعا في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[4].

---

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة، مرجع سابق، ص317.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص 39.

[3] بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص69.

[4] بوخبزة مصطفى الأمين، مرجع سابق، ص32.

1-من حيث الطبيعة القانونية للتفتيش

هو من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات الاستغلال لأنه إجراء يرمى إلى الكشف عن الحقيقة حول الجريمة معينة وقعت بالفعل من جهة تبوتها ونسبتها. ومنه فإن مباشرته من جانب المحقق أو الإذن به لأحد مأموري الضبط تفترض وقوع جريمة بالفعل، وتواجد دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها وهنا القيد عام أي مكان محل تفتيش[1].

2-أنواع التفتيش

- **تفتيش المساكن:**

وهو الذي يعنينا في موضوع الحال، فيقصد بالمسك أي مكان مغلق يشغله المرء سواء كان يسكنه بالفعل أم لا وإذا كان قانون الإجراءات الجزئية الجزائري لم يرد فيه أي نص يعرف بموجبه المسكن فإن قانون العقوبات قد نص في المادة 355 منه على أنه:

يعد منزلا مسكونا كان مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحراش ومخازن أغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[2].

- **تفتيش الأشخاص:**

فيشمل جسمه وملابسه، وما قد يحمله من أشياء وما في حوزته من منقولات ويجد هذا الإجراء مبرره في توجيه الاتهام للمتهم لأنه يعتبر قرينة على حيازته أدلة ارتكاب الجريمة، أما تفتيش الشخص غير المتهم فيجد مبرره في وجود إمارات قوية على أماكن ضبط ما يفيد

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص72.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص92.

التحقيق لديه، على أن تقدير ذلك يرجع لقاضي التحقيق، ولابد من تنفيذها الإجراء من قبل شخص من نفس الجنس احتراما لحرمات النساء، وذلك بتحليفها اليمين لأنها تعتبر بمثابة شاهد في الدعوى[1].

- **تفتيش المستندات والأوراق:**

إن المستندات والأوراق التابعة للأشخاص تعد كذلك من مستودعات الأسرار، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بسياج من الحرمة، بحيث أن الاطلاع عليها يستوجب أن يتم في إطار احترام الشكليات المقرر قانونا[2].

رابعا: ضبط الأشياء

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها كقيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غير، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم[3].

1-حجز الأشياء

لقد ورد المشرع الجزائري القسم الثالث من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج تحت عنوان في الانتقال والتفتيش والقبض "ويقابله باللغة الفرنسية Des Transports Perquisitions et saises بما ضبط الأشياء أو حجزها، أي وضع اليد على الشيء وحجزه محافظة عليه

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص41.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص180.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص51.

لمصلحة التحقيق، وليس وضع اليد على الأشخاص الذي يسمى قبضا وهو المصطلح الذي استعمله المشرع للدلالة على حجز الأشياء[1].

وقد نصت على ذلك المادة 03/84 من ق.إ.ج.ج على قواعد حجز الأشياء وهي كالآتي:

لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بالمحامي أو بعد استدعائهما قانون كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يظهر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو وسائل أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى احتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح لكاتبا إيداعها بالخزينة[2].

والمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر جرد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، أي حتى قبل الفصل النهائي في الدعوى العمومية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به، ولكن أستثنى من ذلك طبقا لأحكام المادة 25 من قانون العقوبات الأشياء المضبوطة الأزمة للسير في الدعوى، والقابلة للمصادرة أو التي تكون وضاعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة في حد ذاته[3].

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص180.

[2] المادة 84 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] بولمكاحل أحمد، "رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة العلوم الإنسانية العدد 45، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2016، ص ص 137- 148.

2-رد الأشياء المضبوطة

يجوز للمتهم والمدعي المدني أو شخص أخر طلب أثناء سير التحقيق استراد شيء ما موضوع تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب للنيابة العامة وبقية الخصوم الأخر بتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام ويفصل في الطلب القاضي التحقيق بقرار قابل للنظام أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام، وعليه رفع الأمر أمام غرفة الاتهام بشكل استئناف ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، ويعد نظاما لا يمس بأصل الحق لذلك لا يجوز الطعن بالنقص فيه ويختص وكيل الجمهورية بالفصل في الطلب بموجب المادة 36 مكرر ق.إ.ج.ج في حالات خروج التحقيق من يقاضي التحقيق وإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة دون رد الأشياء المضبوطة[1].

الفرع الثاني: سماع الأشخاص.

إن قاضي التحقيق لا يمكن له، إدراك حقيقة الوقائع الجريمة دون حصوله على معلومات عنها، ولا يتحقق هذا إلا من خلال سماع الأشخاص الذين عايشوها ومن بينهم الضحية والشهود، سنتطرق لسماع المدعى المدني(أولا)، وسماع الشهود(ثانيا).

أولا: سماع المدعى المدني

هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي ينصب موضوعه على الدعوى في حد ذاتها، ويكون على شكل حوار بين المدعى المدني وقاضي التحقيق، وسماع المدعى المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويشترط فيه:

- تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وقانون الإجراءات الجزئية لم يحدد شكل معين لهذه الشكوى[2]؛

[1] عمالي ربيحة، مرجع سابق، ص37.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص37.

- التصريح بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية (م75 ق.إ.ج.ج) وإلا رفض طلبه.
- اختيار موطن تصريح لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعى المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (م 76 ق.إ.ج.ج) وإذا لم يختار موطن له يفقد حقه بالمعارضة، إذا لم يتم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه قانونا[1].

وليس لقاضي التحقيق أن يطلب من المدعى المدني أن له حقا في تعين محام ولكنه يستفسر عما إذا كان قد عين محاميا وإذا عين محام لا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه وفيما يخص المواجهة أو بعد دعوته قانونا 81 إذا تنازل عن ذلك صراحة، ويجب وضع الملف تحت تصرف المحامي على الأقل بعد 24 ساعة ويحتم محضر سماع المدعى المدني بتوقيع قاضي التحقيق وكتابته والمدعى المدني، وإن تضمن المحضر شطب أو حشو لابد مصادقة قاضي التحقيق وكتابته والمدعى المدني عن ذلك تحت طائلة البطلان[2].

ثانيا: سماع الشهود

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، بقصد بسماع الشهادة السماح للغير–الشهود–وهم ليسو أطراف في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص37.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص115.

أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويخوله القانون سلطة رفض طلب سماع شهادة شاهد إذا رأى عدم الجدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته[1]؛

إذن تعد شهادة الشهود طريق عادي للإثبات في الميدان الجزائي لقاضي التحقيق كامل السلطة في سماع كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء طلبه خصوم الدعوى أم لا وله رفض سماع من يطلب سماعه منهم إذا لم يرى فائدة سماعه تثبت لهم الجريمة[2].

ويخضع سماع الشهود لإجراءات شكلية أهمها:

- ذكر هوية الشاهد ومدى علاقته أو قرابته بأطراف الدعوى الجزائية.
- أدائه اليمين القانونية طبق للمادة 93 ق.إ.ج.ج، لأن اليمين يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله.
- أداه الشهادة على انفراد، أي لا يجوز سماع الشهود في حضور بعضهم البعض وذلك لتفادي تأثير الشهود بما يدليه كل منهم، وهذا مؤكدته المادة 90 من ق.إ.ج.ج، إلا انه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود ببعضهم ومواجهتهم بالمتهم أو الطرف المدني[3].

المطلب الثاني: الاختصاصات التوكيلية لقاضي التحقيق

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق فيلجأ هنا القاضي إلى الإنابة القضائية (الفرع الأول)، والخبرة القضائية (الفرع الثاني)، الإذن باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب (الفرع الثالث).

---

[1] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص344.

[2] جبلاحي الهاشمي، مرجع سابق، ص ص 97-98.

[3] ساخي إسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص ص11، 12.

أولا: الإنابة القضائية

1-مفهومها: الندب للتحقيق هو حلول المندوب محل النادب في القيام بالإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب بحيث يطلق على أمر الندب للتحقيق من هذه الزاوية اسم الإنابة القضائية.

هذه الأخيرة التي أصبحت إجراءا شائعا في أوساط قضاة التحقيق يمكن تعريفها بأنها: 'تفويض مكتوب ومحدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله القيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه[1].

ثانيا: شروط الإنابة القضائية:

يجب أن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفوية ولا بالهاتف، كما يجب ألا يذكر اسم المنتدب وإنما صفته فقط كما يجب أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.

ويجب ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة والأشخاص المتابعين وكذا تحديد مهلة انجاز الإنابة من طرف ضباط الشرطة القضائية وفي كل الحالات يجب على هذا الأخير موافاة قاضي التحقيق بالمحضر في مهلة 8 أيام من انجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها كما يجب عليه تحديد فيها المهلة المطلوب انجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما[2].

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص210.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص132.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية

أولا: تعريف الخبرة القضائية

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[1].

أما عن تعريف الخبير:

الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا، والأخصائي في علوم البيولوجية المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، والمختص في المخطوطات ومضادات الخطوط للكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل، والطبيب النفساني أو العقلاني لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتسديد الأموال[2].

ثانيا: ضمانات الخبرة

جعل المشرع للمتهم عدة ضمانات تجاه الخبرة، سواء ما كان منها لصالحه أم ضده، ومن أهم الضمانات ما يلي:

أ-إمكانيات طلبها:

إذا كانت التهمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص120.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص250.

فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفق للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وهذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانه أساسية للمتهم ويستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه[1].

ب-تسبيب رفض الخبرة: فوض المشرع على قاضي التحقيق رفض إجراء الخبرة معا للتعسف وإضفاء للجدية في الرفض وهذا ما ورد في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج-أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق:

وفي هذا الصدد نصت المادة 143 من ق.إ.ج.ج 'على أنه يقوم خبراء بأداء مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو قاضي الذي حكم بإجراء الخبرة، وقبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة إذا تكون قد وضعت في أحراز مختومة إلى خبير يقوم قاضي التحقيق بعرضها على المتهم وتعدد هذه أحراز وينوه عنها في محضر تسليمها للخبير[2].

د-أداء الخبير اليمين:

طبقا للمادة 144 يعين الخبراء من الجدول التي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة إذا يتم تنفيذ وشطب أسماء الخبراء بقرار وزير العدل، على أن يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي، طبقا للمادة 145 اليمين القانونية (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي كخبير عل خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال)، أمام هذا المجلس، شفافية ويجوز أن تؤدى في حالة وجود مانع، يتعين ذكره بالتحديد، وهي لا تجدد بالنسبة إليه[3].

---

[1] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، ص ص374- 375.

[2] شيتر سهيلة، مرجع سابق، ص42.

[3] طواهري إسماعيل، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014، ص62.

أما إذا كان من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس فلا حاجة لذلك لأنهم محلفين من قبل[1].

هـ-عدم إمكانية استجواب المتهم:

وليس للخبراء استجواب المتهم بل يكون ذلك بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية مع مراعاة حق المحامي في حضور الاستجواب ووكيل الدولة طبقا للمواد 105-106 وللمتهم التنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح أمام هؤلاء القضاة[2].

و-تحديد نطاق الاستعانة بالخبرة:

طبق للمادتين 146، 148 لابد أن يتضمن قرار ندب الخبير تحديد مهمة لفحص مسائل ذات الطابع الفني، ومهلة لإنجاز المهمة قابلة للتمديد بناء على طلبه لأسباب خاصة، بحيث إذا لم يودع تقريره في الميعاد، جاز استبداله في الحال، على أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث وأن يرد خلال ثمانية وأربعون ساعة كل الأشياء والأوراق والوثائق التي عهد بها لإنجاز المهمة مع جواز اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل لشطبه من الجدول[3].

ز-حق طلب رد الخبرة:

إذا وجدت الأسباب القوية التي تدعو إلى ذلك ويقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن نبين فيه أسباب الرد على المحقق أن يفصل في ظرف 3 أيام من يوم

[1] شيتر سهيلة، مرجع سابق، ص42.

[2] نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص100.

[3] طواهري إسماعيل، مرجع سابق، ص63.

تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حلة الاستعجال وبناء على أمر المحقق[1].

بعد ذلك يستدعي القاضي، طبق للمادة 154 من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجل لإبداء ملاحظاتهم أو طلباتهم خاصة إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، بحيث إن رفض طلبهم أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من الاستلام، وإن لم يبث في الطلب خلال الأجل المذكور، كان للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل عشرة أيام لثبات خلال ثلاثين يوما من الإخطار، بقرار غير قابل[2]؛

الفرع الثالث: الإذن باعتراض المرسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب

يثور الجدل إذا كانت عملية التسجيل جريمة أو وجوب إذاعة هذا الحديث؟ هل هي من الجرائم المدنية أم الشكلية؟ وما إذا كانت المراقبة تقوم من الناحية الفنية بأن يتم التسجيل عن طريق جهاز مخصص، عن طريق توصيله بخط تليفوني موضوع تحت المراقبة[3].

أولا: شروط اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات:

أحاط المشرع الجزائري بجملة من الضمانات:

أ-الجرائم الجائز اتخاذ الإجراء فيها:

وردت الجرائم على سبيل الحصر وتطبيقا للمادة 65 مكرر 115 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الجرائم المتسبب بها

[1] شيتر سهيلة، مرجع سابق، ص43.

[2] طواهري إسماعيل، مرجع سابق، ص64.

[3] عمالي ربيحة، مرجع سابق، ص39.

– جرائم الأحكام الخاصة[1].

ب– الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب يشكل صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39، بالرغم من عمومية النص الدستوري إلا أن المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وحرص المشرع على توفر الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المخصص وقاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة ويشمل على العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الاستشارة إلى أن المدة لإنجاز العمليات أربعة أشهر قابلة للتجديد[2].

أجازت المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج: 'وكيل الجمهورية أن يأذن' أو قاضي التحقيق' في حالة افتتاح تحقيق قضائي"، حيث نلاحظ أن صيغة المادة جاءت بشكل يوحي بأن يتضمن الإذن وجوب العمليات المحددة في المادة وليس إحداها.

– الاتصالات الهاتفية عموما، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين.

الاتصالات المطلوب التقاطها وذلك ما بينته المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.ج 'يسلم الأذن مكتوبا أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية' ما يفهم ضمنيا أن يكون مؤرخا، حتى يمكن مراقبة المدة[3].

[1] عمالي ربيحة، المرجع نفسه، ص39.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص41.

[3] عمالي ربيحة، مرجع سابق، ص40.

ثانيا: تنفيذ الأذن بالاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تنص أحكام المواد المستحدثة في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المضيفة بالحظيرة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالاعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات، والتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقرها القانون وبغير علم أو حتى رضى الأشخاص المعنيين ويكون تنفيذ هذه المأمورية تحت رقابة المباشرة لصاحب الأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[1].

ومن ضمانات التي حرص المشرع عليها بمناسبة تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات أن يتم تحديد الأماكن أو السكنات المعنية والحركية التي تبرز تلك العمليات في الأذن المكتوب، حتى لا يتم الخطأ في المكان والشخص المقصود[2].

يكمن الإشكال في الكيفية التي لا يمكن الطعن في صحة الصوت أو الصورة إذ هما من الأمور التي يمكن التلاعب بها وفبركتها وتركيبها، إضافة لمدى قدرة الصوت والصورة في إثبات الجريمة الأمر الذي يفتح باب الطعن واسعا أما مثل هذه الذرائع.

تطرح مسألة أخرى في الجهة التي يمكن الاستعانة بها في إجراء الخبرة على مثل هذه الأفعال الفنية والتقنية، إذ أعمال الضبطية من الأعمال الاستدلالية التي كثيرا ما تكون عرضة للطعن والدفع بعدم الصحة، وكثيرا ما يلجا القاضي لاستبعادها في الحالات العادية للجوئها للتعذيب الشخص ماديا ومعنويا[3].

---

[1] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص27.

[2] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2011، ص307.

[3] عمالي ربيحة، مرجع سابق، ص41.

3-التسرب

أ-تعريف التسرب:

أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة infiltration بالفرنسية، ويقصد به حسب المادة 65 مكرر 12 قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف وهي عملية تحتاج إلى السرية، واللجوء إلى التسرب من دواعي الضرورة الملحقة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي، والجرائم الخاضعة للتسرب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ب-الإذن مباشرة التسرب لمراقبة الأشخاص

فضلا عن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج المذكورة، يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 11 بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج، التي تبين بأن التسرب وقيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[2].

[1] ساخي إسماعيل، مرجع سابق، ص42.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص69.

وقد نصت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

وأخيرا توجبت المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج، أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان. وأن يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت للجوء لهذا الإجراء والجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وتحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية المذكورة في حالة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[2].

ج-الحماية القانونية للمتسرب:

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حرصه ق.إ.ج.ج برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

- إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا.
- منع كشف هوية الحقيقية عند أخذ هويته مستعارة تنفيذ العملية التسرب وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ويرتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية

[1] المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص70.

تتمثل في الحبس وغرامة، وهي العقوبات المضافة إذا تسبب الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أفراد عائلته للضرب والجرح م 65 مكرر 16ق.إ.ج.ج[1].

وأهم طرق التسرب تتمثل في:

- التسرب بالبحث أن يقوم عنصر المتسرب بنسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنطقة الإجرائية ورغبته في التعاون مع المصلحة المحققة.
- عملية الشراء: تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الانجاز الغير الشرعي بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والسيارات من لا يظهر التسليم مباشرة تورط البائعين.
- عملية التوزيع: هذه الطريقة تتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين أثناء التسليم.[2]

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 208-209.

[2] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر واستئناف أوامر قاضي التحقيق

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار بعض الأوامر ما يتعلق التحقيق نفسه ومنها ما يتعلق بالمتهم وهي أوامر قسرية تتخذ في مواجهة المتهم وتؤدي للمساس بحرية وتقييدها وتحد منها وعدت هذه المهام خطيرة لمساسها بحريات الأشخاص ووضع المشرع لها قيود مختلفة بحصر المساس في حدود ضيقة بالقدر الكافي لإجراءات التحقيق وعلى القاضي تبيان الهوية الكاملة للمتهم، ذكر الجريمة المنسوبة إليه والنصوص المطبقة وتاريخ الإصدار والتوقيع والامهار ويؤشر عليها وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته لتصبح نافذة واستئناف أوامر قاضي التحقيق لذا ستتناول هذه الأوامر لذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب أوامر القضاء (المطلب الأول)، أوامر التصرف (المطلب الثاني)، أوامر التسوية (المطلب الثالث)، الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: أوامر القضاء

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار بعض الأوامر عدت قضائية وهي أوامر قسرية، تتخذ في مواجهة المتهم فهي تؤدي للمساس بحريته وتقييدها، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث سنتناول الأمر بإحضار المتهم (الفرع الأول)، الأمر بإيداع المتهم (الفرع الثاني)، الأمر بالقبض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بإحضار المتهم

قد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات، والتي تعد إجراءات احتياطية لضمان حضور المتهم أمامه عند الطلب، سنتطرق إلى تعريف الأمر بالإحضار (أولا)، والبيانات الواجب توافرها في الأمر بالإحضار (ثانيا).

أولا: تعريف الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور لاستجوابه طبقا للفقرة الأولى من المادة 110 من ق.إ.ج.ج ويتضمن هذا الأمر فرضان: الأمر بالإحضار طواعية ويكون في حالة امتثال المتهم، والفرض الثاني: الأمر بالإحضار قسرا، ويكون في حالة استخدام القوة العمومية لإحضاره جبرا وفقا لإحكام المادة 116 من ق.إ.ج.ج وهذا يمكن لوكيل الجمهورية أيضا إصدار أمر إحضار عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 ق.إ.ج.ج وفقا لأحكام المادة 56 في حالة الجنايات المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد[1].

ونفرق بين حالات تواجد المتهم بدائرة اختصاص القاضي حيث يتم تقديمه أمامه مباشرة لسماعه وإذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أحد قضاة المحكمة سماعه ويخلي سبيله في الحين.

أما في حالة ضبطه خارج دائرة الاختصاص فيساق إلى وكيل الجمهورية لتلك الجهة فيقوم باستجوابه عن هويته والتهمة الموجهة له ويخبره بحرية الإجابة عليها ويحوله للقاضي الأمر ما لم يبدي احتجاجات جدية ضد اتهامه ويقتاد لمؤسسة إعادة التربية وإخبار القاضي الأمر بذلك على وجه العجلة لاتخاذ قراره بشأن تحويل المتهم له م 114 ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا: البيانات الواجب توافرها في الأمر بالإحضار

وتشمل الأمر بالإحضار على جملة البيانات التالية:

- نوع وضعية الجريمة المنسوبة إليه.

[1] جواهري قوادرى صامت، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ل.م.د، جامعة الشلف، 2020/2019 ص1.

[2] العيساوي حسين، مرجع سابق، ص56.

- ذكر هوية الكاملة للمتهم، اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده، اسم ولقب والديه وعنوانه.
- التنويه بالمواد القانونية المطبقة على الجريمة المتابع بها.
- تاريخ صدوره مع إمضائه وتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره.
- التأشير عليه من وكيل الدولة المكلف قانونا بتعينه وبواسطة رجال القوة العامة[1].

الفرع الثاني: الأمر بالقبض عل المتهم

في حالة عدم نجاح الأمر بالإحضار يصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض على المتهم عن طريق القوة العمومية لذا سنتناول تعريف الأمر بالقبض(أولا)، وآثار الأمر بالقبض على المتهم (ثانيا).

أولا-تعريف الأمر بالقبض على المتهم:

لقد عرفت المادة 119 من ق.إ.ج.ج الأمر بالقبض بقولها: الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه.

وبناءا على هذا التعريف يكون الأمر بالقبض غير مطابق للأمر بالإيداع، حيث لا يصدر هذا الخير إلا ضد المتهم الذي يساق أمام قاضي التحقيق بعد استجوابه حسب المادة 118 من ق.إ.ج.ج والأمر بالإيداع يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم الموجود خارج تراب الجمهورية وسوقه لمؤسسة إعادة التربية[2].

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص52.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص266.

ثانيا-آثار الأمر بالقبض:

يترتب على تنفيذ الأمر بالقبض تمكين رجال القوة العمومية الحث عن المعني واقتياده للمؤسسة العقابية وتسليمه من طرف رئيس المؤسسة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون ساعة (48 ساعة)، تمهيدا لسماعه من طرف قاضي التحقيق وإذا لم يستجوب المتهم خلال هذه المدة على رئيس المؤسسة تقديم المتهم لوكيل الدولة، وعلى الأخير إلتماس من أي قاضي من قضاة المحكمة استجوابه وإلا أطلق سراحه وإلا بقي المتهم مقبوضا أكثر من ثمانية وأربعون ساعة يصبح محبوس بصفة تعسفية ويجوز له طلب تدخل رئيس فرقة الاتهام للنظر في وضعيته وإصدار قرار بالإفراج عنه (م 205)[1].

تبليغ أمر بالقبض يخضع لنفس الأوضاع التي يبلغ بها الأمر بالإحضار (م2/110 و1/111و2 من ق.إ.ج.ج).

وكيفية الأوامر الأخرى التي يكون الأمر بالقبض نافد المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية م3/109 من ق.إ.ج.ج، ولكي يحقق غرضها لابد أن ينشر على نطاق واسع.

كذلك يتعين أن تكون هوية المعني معلومة وبخلاف ذلك لا يمكن لقاضي إصدار الأمر بالقبض إذا كانت الهوية مجهولة[2] .

والطعن بالاستئناف في الأمر القبض غير وارد بالنصوص القانونية بشكل صريح ذلك أن مفعوله محدود يرمى إلى القبض على المتهم ليتمكن من استجوابه وينتهي مفعوله بمجرد القبض عليه ومثوله أمام قاضي التحقيق، وفي الجملة يتعين ذكر كل أمر من هذه الأمور نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ ويوقع عليه من القاضي

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص53.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 269-270.

الذي أصدره ويمهر بختمه، ويكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، يجب أن تؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته[1].

الفرع الثالث: الأمر بإيداع المتهم

من أجل تسليط الضوء على الأمر بإيداع المتهم لابد من تعريف هذا الإجراء(أولا)، بالإضافة إلى إبراز شروطه(ثانيا).

أولا: تعريف الأمر بإيداع المتهم

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة لإعادة التربية لكي يسلم المتهم ويعتقله ولا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد طبقا للمادة 117و 118 ق.إ.ج.ج) ولا يجوز إصدار أمر الإيداع إلا بمناسبة تنفيذ أمر الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 ق.إ.ج.ج الذي يكون مسببا[2].

ثانيا: شروط الأمر بإيداع:

لا يصدر هذا الأمر إلا بالشروط التالية:

- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم جنحة معاقبا عليها بالحبس أو متابع بجناية.
- أن سبق صدور هذا الأمر باستجواب المتهم ويصدر عادة الأمر بالإيداع عن قاض بالتحقيق عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول ولكن يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون المتهم مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه في

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص54.

[2] بغانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لنظام ل.م.د شرعية وقانون وحقوق الإنسان، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015/2014، ص55.

موضوع أو الإجراء مواجهة معه، أو إخلال المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية بالالتزامات الرقابية القضائية المفروضة عليه وظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المتهم أو الجريمة[1].

- أن يكون أمر الإيداع أقتصر تنفيذا لوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 230 مكرر ق.إ.ج.ج المبلغ شفافية إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخبره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 3 أيام ويشار إلى هذا المبلغ في المحضر.
- يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر الإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها، أو أن المتهم له يقدم ضمانات كافية للحضور، على أن تجلبه للمحكمة خلال ثمانية أيام التي تلي إصدار الأمر بالإيداع الصادر من طرفه[2].
- لا يتطلب في مذكرة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون مسبوقة بطلبات النيابة العامة، غير أنه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي طلب مثل هذه المذكرة ولم يستوجب له قاضي التحقيق، كان على هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر مسبب بذلك، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام (م 2/118 من ق.إ.ج.ج)[3].

المطلب الثاني: أوامر التصرف

وتعد بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق في درجتها الأولى وهي من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق، يجب عليه التصرف في القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول أمر الإفراج المؤقت (الفرع الأول)، الوضع تحت الرقابة القضائية (الفرع الثاني).

---

[1] بوخبزة مصطفى الأمين، مرجع سابق، ص ص57-58.

[2] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص63.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص276.

الفرع الأول: الأمر بالإفراج المؤقت

يعد الأمر بالإفراج المؤقت إطلاق سراح المتهم لعدم وجود دواعي لذلك تطرقنا لتعريفه(أولا)، وتبيان حالات الإفراج عن المتهم(ثانيا).

أولا: تعريف الأمر بالإفراج المؤقت:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة كما يجوز جوازا فيما عدا ذلك. فيكون الإفراج حتميا وبقوة القانون عمل بالمادة 124 بعد عشرون يوما من مثول المهم أمام قاضي التحقيق متى توافرت الشروط السابق الإشارة إليها بتلك المادة ويصدر قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو المحكمة التي أحلت الدعوى إليها[1].

ثانيا: حالات الإفراج عن المتهم

بين المشرع الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

1- **الإفراج بقوة القانون:** يأتي ذلك في الأحوال التالية

- حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانون وهي 48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون المادة 121 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج[2].

- حالة إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين فمادون ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر المادة 124 ق.إ.ج.ج يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكمن محبوسا لإدانته في جناية أو

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص285.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص137.

جنحة بالحبس ثلاثة أشهر حبس نافذ على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها[1].

2-الإفراج التلقائي:

إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهم أثر استجوابه عند الحضور الأول وذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق وارتأى أنه لا مبرر في إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا وأن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا موقف على الشهود ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة جاز له بصورة تلقائية أن يصدر أمر الإفراج عنه على أنه يتبع الإجراءات التالية المنصوص عليها في المادة 126 من ق.إ.ج.ج، استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[2].

3-الإفراج بناء على طلب:

إذا كان الأمر بالإفراج صادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب، فلا بد هنا التميز بن طلب المتهم ومحاميه وطلب وكيل الجمهورية:

- بالنسبة لأمر الإفراج الصادر بناء على طلب المتهم ومحاميه:

بموجب أحكام المادة (127 من ق.إ.ج.ج)، للمتهم ومحاميه تقديم طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولا يشترط في مثل هذا الطلب شكلا معينا وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته إلى تقديم مثل هذا الطلب مع تعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطاره قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 144- 145.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص137.

وقبل بث قاضي التحقيق في طلب المتهم ومحاميه، عليه بإرسال الملف في الحال لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال خمسة (05) أيام التالية من إرسال الملف[1].

- الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية:

خولت المادة 126 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج على المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية فإنه يبث في طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ الطلب إما بالرفض أو بالاستجابة لطلب الإفراج[2].

وعلى قاضي التحقيق الذي قدم له طلب الفصل فيه خلال المهلة لا يجوز بأي حال ومن الأحوال أن تتجاوز الثمانية وأربعون ساعة ابتداء من تقديم الطلب وتسجيله وعدم بث قاضي التحقيق في الطلب بعد انقضاء هذه المهلة يترتب عليه الإفراج عن المتهم في الحين (م 126/ من ق.إ.ج.ج) الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلب تسبب أمر قاضي التحقيق بقبول الإفراج عن المتهم أو رفضه عندما يكون طلب الإفراج عن المتهم مقدما من وكيل الجمهورية ولم يرد فقرة خاصة في المادة (126 من ق.إ.ج.ج)، تفصل في عدم بث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية كما بالنسبة للمتهم ومحاميه[3].

4-الإفراج تحت كفالة:

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدر قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي النيابة العامة على أن يتخذ في شأنه إجراءين أولهما: أن يصدر قرار بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه محل يقيم فيه

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص302.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص138.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص303.

ولا يغادره إلا بترخيص منه وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية وثانيها: أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عن إلا بعد أداء مبلغ الكفالة وله أن يسترده إذا صدر أمر بالانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة ونظمها المشرع بالنسبة للأجنبي في المواد من 129 إلى 135 من ق.إ.ج.ج[1].

الفرع الثاني: الأمر بالرقابة القضائية

يعد أمر الرقابة القضائية إجراء حمائي ووقائي لحماية المتهم والحفاظ على الأدلة فيه، يتخلى قاضي التحقيق عن إخضاع المتهم للحبس المؤقت لذا سنعرف الرقابة القضائية(أولا)، وتبيان شروط الوضع في الرقابة القضائية(ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة القضائية

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[2].

ثانيا: شروط الوضع في الرقابة القضائية

من تحليل هذا النص يتضح لنا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالرقابة القضائية كبديل للأمر بالحبس المؤقت إلا بعد أن يتأكد ويتحقق من توفر شرطين أساسين هما شرط أن تكون العقوبة المقررة للأفعال الجريمة المتابع من أجلها المتهم هي عقوبة الحبس، أو عقوبة أشد كأن تكون عقوبة الحبس المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، وشرط إخضاع المتهم نفسه إلى واحد على الأقل من الالتزامات التي تضمن حسن سير التحقيق وتضمن عدم

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص139.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص77.

إفلاته من العدالة وتتضمن هذه الالتزامات هي تلك الالتزامات التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي:[1]

1-الشروط الشكلية:

- يقرر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية، الذي ينبغي فقط إحضاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.
- إن المعني الأول بهذا الأمر هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه الأمر شفهيا، حين مثوله أمامه طوعية أو قسرا، كما يكمن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، يمكنه أيضا إصداره بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- ففي هذه الحالة، يعود لقاضي التحقيق إذا ما رأى ضمانات الإفراج عن المتهم غير متوفرة بعد اتصاله بملف الدعوى، واستجواب هذا الأخير عند الحضور أمامه، أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[2].

ولكن إذا كان وكيل الجمهورية قد أرفق بالطلب الافتتاحي لفتح التحقيق طلب بوضع المتهم بالحبس المؤقت، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أولا الفصل في هذا الطلب بإصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم بالحبس المؤقت مع تبليغه لوكيل الجمهورية الذي له إمكانية الطعن فيه استئناف.

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص118.

[2] حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص66.

وبعد ذلك يصدر قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية متضمنا الالتزام أو الالتزامات التي يجب على هذا الأخير الخضوع إليها مع تبليغ إلى المعني ومحاميه حتى يتمكن من استخدام حقهما في الاستئناف (م 172 من ق.إ.ج.ج)[1].

أما الحالة الثانية، فيمكن قاضي التحقيق الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية، بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب وإبقاء المتهم حرا، يجب على قاضي التحقيق حينئذ أن يصدر أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، الذي يبلغه لوكيل الجمهورية الذي له إمكانية استئنافه[2].

2-الشروط الموضوعية:

من خلال المادة (125 مكرر رقم1 من ق.إ.ج.ج)، فإن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق إجراء الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى أن هذا الإجراء يطبق على المتهم الذي نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، أي استبعاد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط والمخالفات.

وإذا ما اكتفينا بالنصوص المنظمة لنظام الرقابة القضائية، نقول بأن المشرع الجزائري لم يطلب إلا هذا الشرط[3].

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة (123 من ق.إ.ج.ج) المتعلقة بالحبس المؤقت، فنستنتج شروط أخرى حيث لا يجوز اللجوء إلى أسلوب الرقابة القضائية إلا إذا فرضت طبيعة

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص280.

[2] بن عمر حنان، مرجع سابق، ص65.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص280.

التحقيق أو التدابير الأمنية من التأكد لمثول المتهم وحماية المتهم نفسه، ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[1].

من خلال النصوص المتعلقة بجرائم الأحداث وكذلك، فالرقابة القضائية إجراء يتخذ في المواجهة المتهمين البالغين فقط، ولا يفرض على المتهمين الأحداث، الذين عادة يخضعون لنظام الإفراج مع الوضع تحت الرقابة la liberté surveillée (م 444 من ق.إ.ج.ج).

إذا كان فرض الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي أمر مفهوما ولا بمكتنفه الغموض، فهل الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق فهل يمكن فرض التزاماته على الشخص المعنوي أم لا؟

تقضي المادة (65مكررمن ق.إ.ج.ج) 'بأنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في القانون، ومراعاة الأحكام الواردة في الفصل[2].

المطلب الثالث: أوامر التسوية

حيث يتخذ قاضي التحقيق أوامر عند اختتام التحقيق على ضوء ما توصل إليه، ويتخذ التصرف في التحقيق صورة الإحالة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق، وصورة إرسال المستندات إلى السيد النائب العام، ونقل أوراق القضية لغرفة الإتهام لذلك قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنتناول الأمر بالإحالة (الفرع الأول)، الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام (الفرع الثاني)، الأمر بإنتفاء وجه الدعوى (الفرع الثالث).

[1] بن عمر حنان، مرجع سابق، ص66.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص281.

الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى

ومعنى هذا الأمر إحالة ونقل الدعوى من مرحلة التحقيق لمرحلة المحاكمة الجزائية وهو أمر يصدره قاضي التحقيق عند إختتام التحقيق لذلك تطرقنا لأمر الإحالة(أولا) ولقواعد الإحالة(ثانيا)، والآثار القانونية لأمر الإحالة(ثالثا).

أولا: أمر الإحالة

أ-تعريفه:

لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية أمر الإحالة، ومن ثم فأننا نرجع إلى الفقه، حيث عرفه فتحي سرور بقوله بأنه: "تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء"، وهذا التعريف كما نرى عام لم يحدد فيه صاحبه المتصرف في التحقيق، وهو محق في ذلك لأن قانون الإجراءات عندهم منح سلطة التحقيق للنيابة كما منحها لقاضي التحقيق أيضا، ولكن عندنا لما كان المشرع قد قصر سلطة التحقيق على تهمة التحقيق دون غيرها فإن أمر الإحالة يصدر عنها دون غيرها متى انتهت منه، ورأت بأن الأدلة كافية لترجيح إدانة المتهم على براءته[1].

ثانيا: قواعد الإحالة

ويمكن تأجيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمون باعتباره قرار انتقال الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم نتيجة اقتناع سلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2].

[1] محدة محمد، مرجع سابق، ص460.

[2] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص52.

1-إذا كانت الوقائع تشكل جنحة:

إذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة، فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق فإن استجاب قاضي التحقيق لطلب النيابة باتخاذ الإجراء المطلوب كطلب سماع شاهد فإنه يجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة ثانية واستطلاع رأيهم ثم يصدر أمر بالإحالة مسبب تسببا كافيا إذا لم يستجيب لطلب النيابة، يصدر أمر بإحالة المتهم لمحكمة الجنح ولا يكون للنيابة إلا استئناف أمر الإحالة[1].

2- إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن هنالك أدلة كافية ترجح أدانه المتهم لارتكاب مخالفة بأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة أو تقديم طلباته المكتوبة خلال عشرة (10) أيام، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأم مسبب. وعندما إتمام الإجراءات بشأن تمكين وكيل الجمهورية من إبداء طلباته بأمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم على المحكمة المختصة محكمة المخالفات[2] .

3-وجود ارتباط بين الجرائم:

في هذه الحالة، وكانت من اختصاص محاكم من درجة واحدة، فحال جميعها بأمر إحالة واحد للمحكمة المختصة بأحدها، وإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[3].

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص162.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص94.

[3] بن عمر حنان، مرجع سابق، ص91.

4-حالة عدم الارتباط بين الجرائم:

في حالة تعدد الجرائم ضد المتهم دون وجود ارتباط بينها، يقوم قاضي التحقيق بموجب نفس أمر الإحالة، بإحالة كل جريمة من الجرائم المتابع بها أمام المتهم أمام جهة الحكم المختصة.

فإذا كانت الواقعة مخالفة يحيلها أمام محكمة المخالفات (م164 من ق.إ.ج.ج)، وإذا كانت جنحة يحيلها أمام محكمة الجنح (م164 من ق.إ.ج.ج)، وهذا بطبيعة الحال بعد الفصل بين الإجراءات[1].

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تكون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومعه قائمة بأدلة الإثبات إلى وكيل الدولة لإرسالهما بغير تمهل للنائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الملف على غرفة الاتهام، وإذا كان المتهم محبوسا يحتفظ أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته لحين صدور قرار من غرفة الاتهام بتغيير الوضع، إما بالحبس أو بالإفراج المؤقت[2].

5-حالة ارتكاب الجنحة أو المخالفة من أحداث وبالغين:

في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي وآخرين قصر أحداث، والجريمة وصفها القانوني يعتبر مخالفة، ففي هذه الحالة من الممكن إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات طبق للمادتين (164 و459 من ق.إ.ج.ج).

أما إذا كانت المتابعة من أجل جنحة والقضية متشبعة وكلف وكيل الجمهورية بناء على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق للمتهمين البالغين

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص330.

[2] إبراهيم إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص144.

والأحداث، يمكن لقاضي التحقيق عند اختتام التحقيق إحالة البالغين لمحكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا للمادتين (1/451 و4/65 من ق.إ.ج.ج)[1].

ثالثا: الآثار القانونية لأمر الإحالة

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فإنه يترتب عليه مايلي:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها.
- تخطر المحكمة بالوقائع السابقة للطلب الافتتاحي.
- إذا كانت الإحالة على محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا يفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[2].
- انعقاد جلسة محكمة الجنح خلال شهر من تاريخ أمر بالإحالة، إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، الذي ارتكابه جرم كيّف أنه جنحة.
- إذا كانت القاعدة العامة هي أن الأشياء التي ضبطت لا ترد إلى أصحابها، إلا عند الفصل في موضوع الدعوى، غير أن المشرع كاستثناء عن القاعدة أجاز طلب استردادها قبل الحكم[3].
- وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق[4].

---

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 330-331.

[2] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص53.

[3] بن عمر حنان، مرجع سابق، ص ص93، 94.

[4] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثاني: الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام

وإن كان من بين أوامر التصرف باعتباره ينهي مهمة قاضي التحقيق للنظر في الدعوى هذه الصفة، فإن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس القضائي يختلف عن أمر التصرف السابقة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا[1].

أولا: تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام:

نقصد بالأمر بإرسال المستندات، نقل أوراق القضية إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام، باعتبارها تمثل درجة في التحقيق، وهذا إذا كيّفت الجريمة عل أنها جناية فتقوم غرفة الاتهام بدورها بإرسال الملف إلى محكمة الجنايات، أما إذا كانت القضية متشعبة أصدر قاضي التحقيق أمر بالفصل بين الأحداث والبالغين، كما يقوم كذلك بإرسال المستندات إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[2].

ثانيا: شروط إصدار الأمر بإرسال السندات إلى السيد النائب العام:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية مرتبطة بجنحة، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله رأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام (المادة 166 من ق.إ.ج.ج)، وإذا كان في القضية بالغين وأحداث أصدر أمر بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على محكمة

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص334.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص55.

الأحداث المنعقدة لمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[1].

أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها عل أساس جناية فيصدر أمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس.

أما إ ذا كان قد أصدر أمر بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محفوظا بقوته التنفيذية[2].

ثالثا: الآثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام ينجز عنه الآثار التالية:

- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.
- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هنالك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحة.
- بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى قرار غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص163-164.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص163.

- محافظة أمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام مع ضرورة إرفاق محضر بحث دون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم مازال في حالة فرار[1].

- استمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام (م125 مكرر 3من ق.إ.ج.ج)، وفي غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد مصير التدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب المادة (65 مكرر4 من ق.إ.ج.ج)، ففي المقام الأول نقول بأنه، كان على المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا إدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة (166 من ق.إ.ج.ج) يكون بمثابة التنسيق الضروري بين هذه الفقرة والمادة (125 مكرر 3 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج)[2].

- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقية.

- وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشف المصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق[3].

الفرع الثالث: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

كما يدل عليه إسمه، هو أمر يصدره قاضي التحقيق لإنهاء التحقيق القضائي، بناءا على مبررات ودوافع لذا قمنا بتعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى(أولا) وحالات إنتفاء وجه الدعوى(ثانيا).

---

[1] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص54.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص336.

[3] باديس خليل، بورنان زهير، مرجع سابق، ص54.

أولا: تعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى

هو أمر صدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي، الذي يجريه بناء على أسباب معينة فتوقف الدعوى العمومية إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذا الأمر وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق، لإصدار أمر بأن لأوجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 195 من ف.إ.ج.ج وتجدر الإشارة إلى الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية إذ يجوز الرجوع عنه إذا طرأت أسباب تدعوا إلى إلغاءه، أو العودة إلى التحقيق يكون بوجود أدلة جديدة وإذا ضمن في هذا الأمر من قبل غرفة الاتهام[1].

الأوامر الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، لابد أن تكون مسببة بدرجة كافية على نحو يحلل كل عناصر الواقعة محل الاتهام ويبرر صرف النظر عن إقامة الدعوى ويستند قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بأن لا وجه إما لأسباب موضوعية أو إلى أسباب قانونية[2].

ثانيا: حالات انتفاء وجه الدعوى

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى في ثلاثة حالات وردت في المادة 163من ق.إ.ج.ج وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص ص 55-56.

[2] أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، 2010، ص278.

الحالة الأولى:

أي إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، والأمر مؤسسا على أسباب قانونية، كما في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم[1].

الحالة الثانية والثالثة:

هي الأسباب الواقعية وهي التي عبر عنها المشرع بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا (م1/163 من ق.إ.ج.ج)، مما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتين، عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم والدلائل هي القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقي وله تقدير كفايتها من عدمه، وبقاء مقترف الجريمة مجهولا يؤسس أمر لا وجه للمتابعة وانتفاء وجه الدعوى[2].

المطلب الرابع: الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يرفع ضد أوامر قاضي التحقيق أمام جهة الاستئناف–غرفة الاتهام–بهدف إلغاء الأمر المستأنف حيث أن قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الاتهام لأن هذه الأخيرة تمثل ثاني درجة في التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول): حالات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، (الفرع الثاني): إجراءات الطعن بالاستئناف، (الفرع الثالث): الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق.

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص161.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص 323–324.

الفرع الأول: حالات الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق استئناف أوامر قاضي التحقيق في حالات معينة لذا سنتطرق لاستئناف أوامر قاضي التحقيق(أولا)، والأوامر التي يجوز استئنافها(ثانيا).

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق:

كقاعدة عامة قد منح ق.إ.ج.ج بمقتضى المادة 17منه لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وهي القاعدة القانونية التي دعمت بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أين جاء قرار القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وإلا أن هناك حالات أين لا يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق، كأمر التصرف بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات والأوامر بتسليط غرامة مالية على الشاهد الذي استدعى ولم يحضر لأداء الشهادة[1].

للنائب العام كذلك الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق (م171 من ق.إ.ج.ج)، وهو الحق الذي يمكنه من ممارسة رقابة سليمة على وكيل الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

ويعتبر حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس حقوق الخصوم ومصالحهم ضمانة قوية أقرها المشرع كاستعمالها في الإطار المقرر قانونا، وهو بذلك أجاز للمتهم أو المدعى المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر وهي محددة على سبيل الحصر في المادتين (172 و173 من ق.إ.ج.ج)[2].

---

[1] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص56.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص57.

ثانيا: الأوامر التي يجوز استئنافها

الأوامر التي يجوز استئنافها نوعان: أوامر إدارية وأوامر قضائية؛

1-الأوامر القضائية:

هي الأوامر التي تفصل في النزاع معروض على القاضي وتطبيق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة بشأنها، وهي تمس حق أو مصلحة لأحد الخصوم وهي أوامر يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام.

2-الأوامر الإدارية:

هذه الأوامر لا يجوز استئنافها لأنها لا تمس بأصل حق وتوصف بأنها أوامر ولاية، كالأمر بالأشغال المعاينة، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة تنص المادة 2/86 ق.إ.ج.ج "... ويجوز رفع التظلم من قراره القرار المتعلق بطلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..."[1]

ثالثا: من لهم حق الاستئناف

1-حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

– حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق: إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت له الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المادة 170 من ق.إ.ج.ج 'والتي تنص لوكيل الجمهورية الحق في أن

[1] بوزيان عياشي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوقLMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2021/2020، ص234.

يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق...' وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء[1].

2-حق الخصوم في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ولكن في حدود ضيقة طبقا للقانون.

فاختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم المدعى المدني كان أساسا في اختلاف مجال الاستئناف ضيق واتساعا، وعليه فما أجيز للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل لما أجيز للنيابة العامة لذلك أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما استئنافها محدد على سبيل الحصر في المادتين (172 و173 من ق.إ.ج.ج) على التوالي[2].

3-حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

أجازت المادة 172 للمتهم أو لوكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق، لأن نطاق هذا الاستئناف ضيق مقارنة لما هو مقرر للنيابة العامة فهو لا يشمل الأوامر فقد حصرت المادة 1/172 حق استئناف المتهم ومحاميه في الأصناف التالية من الأوامر:[3]

1-الأوامر التي يخضع فيها قاضي التحقيق الشخص المعنوي لأي تدبير من التدابير المقررة في المادة 65 مكرر7.

[1] لعيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016/10/16، ص ص 58-59.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ص362-363.

[3] بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص263.

2-الأوامر التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحاته أو سماع شاهدة والانتقال للمعاينة، أو على خلاف ذلك إذا قبل الطلب قاضي التحقيق وكان موجها من المدعى المدني ومحاميه وذلك بمقتضى المادة 69 مكرر.

3-الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني حسب نص المادة 74 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه يجوز الإدعاء مدني في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك[1].

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت

وهي على ثلاث فئات:

- أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (مكرر من ق.إ.ج.ج)
- أوامر تمديد حبس المتهم مؤقت في مواد الجنح (م125 مكرر من ق.إ.ج.ج)، وفي مواد الجنايات (م7/125 من ق.إ.ج.ج)، وفي مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية (م125 مكرر من ق.إ.ج.ج).
- أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم (م127 من ق.إ.ج.ج). [2]
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص سواء اعتبر القاضي نفسه مختص من تلقاء نفسه أو قضى بعد اختصاصه بناء على طلب أحد الخصوم (م172).
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المواد من 143-154)[3].

[1] المادة 74 من الأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص363.

[3] بوزيان عياشي، مرجع سابق، ص ص 236-237.

ولكن بالرغم من تأكيد القانون والاجتهاد القضائي على إن حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق هو حق مطلق بدون استثناء، فمع ذلك فإن السؤال المطروح، هل فعل هذه القاعدة العامة دون استثناء؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا النظر في المسالة من ناحيتين، من ناحية الواقع من جهة، ومن ناحية القانون من جهة أخرى.

أ-من ناحية الواقع:

يمكن القول بأنه يرد قاعدة تمنع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق[1]. وتكمن في المادة 166 ق.إ.ج.ج، والذي يتعلق بالأمر بأمر التصرف في التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى نائب العام في مواد الجنايات ما دام إن الدعوى ستطرح وجوبا إمام غرفة الاتهام نتيجة هذا الأمر، كما انه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 97 و99 تسليط غرامة مالية على الشاهد الذي امتنع عن أداء اليمين وامتنع عن الحضور لأداء الشهادة ولم يحضر وتحجج كذبا اقر المشرع الجزائري في مثل هذه الحالات في المادة 4/97 إن مثل هذا الأمر لا يكون قابل لأي طعن[2].

وبالتالي لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ما دام إن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الاتهام نتيجة هذا الأمر.

وبالتالي ما يريد وكيل الجمهورية بلوغه عن طريق الاستئناف يمكنه بلوغه بشكل آخر وبسهولة أكبر وسرعة أكبر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الاتهام أثناء مناقشتها موضوع

[1] لعيد نصيرة، مرجع سابق، ص59.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص361.

الدعوى، دون تعطيل الإجراءات باللجوء للطعن بالاستئناف وما يستغرقه هذا الإجراء من وقت إضافي للدعوى بشكل عام في غنا عنه[1].

ب-من ناحية القانون:

المادة 97 الفقرة الرابعة 'ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابل لأي طعن ' المادة 99 'إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من إن شاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له إن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لإحكام المادة 97'[2].

2-حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 ق.إ.ج.ج 'يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرون يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف لتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت[3]. وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة عل نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام حتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع، كما أنها متجددة ومتغيرة تلعب للظروف والأحوال[4].

---

[1] عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص361.

[2] لعيد نصيرة، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[3] حفصي حنان، سماعيلي بهية، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولجاح، البويرة، 2016/10/18، ص14-15.

[4] لعيد نصيرة، مرجع سابق، ص60.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

يخضع الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لإجراءات تطرقنا إلى القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق(أولا)، وإلى ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق(ثانيا).

أولا: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق:

يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بتقرير، وهذا الأخير يعتبر بمثابة عريضة للاستئناف ولدى قلم كتاب المحكمة (المادة 2/170 من ق.إ.ج.ج)، بحيث يتم تنويه من قبل هذا الأخير وكيل الجمهورية ولم يشترط المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر تبليغ استئناف وكيل الجمهورية للمتهم والمدعى المدني، واستئناف النائب العام لا يتم بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب الضبط للمحكمة المنتمي لها قاضي التحقيق، كما بالنسبة لوكيل الجمهورية يتم بطريق تبليغ طعنه للخصوم كما نصت عليه المادة 171 ق.إ.ج.ج ويحصل عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النائب العام[1].

أما شكل استئناف المتهم ومحاميه لابد التمييز إذا كان المتهم حر أو محبوسا، إذا كان غير محبوس، يرفع استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق، ويمكن نيابة عنه محاميه أو شخص أخر، بموجب تفويض خاص، إذا كان محبوس فاستئنافه أو استئناف محاميه بعريضة تسلم لكاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى مدير المؤسسة تسليمها لكتابة ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر وإلا كان عرضة لجزاءات تأديبية (م3/173 ق.إ.ج.ج)[2].

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص57.

[2] حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص57.

أما شكل إستئناف المدعى المدني ومحاميه نصت المادة 173 ق.إ.ج.ج على حق استئناف المدعى المدني ومحاميه في أربعة أنواع من الأوامر:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- أمر ألا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.
- الأوامر الماسة بالحقوق المدنية للمدعى المدني والتي من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية.

اعتبر القضاء الفرنسي أن الأوامر الآتية: الأمر القاضي بعم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الأمر المؤكد أن هذه الوقائع محل المتابعة يشملها العقود الشامل، الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد[1].

ثانيا: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق:

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف 3أيام تسري من صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة يبدأ سريان ميعاد الاستئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف، وليس من يوم إخطاره بالأمر. ولقد خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المجلس القضائي، بأجل طويل يستأنف خلاله هذه الأوامر المقدرة ب20 يوما، على أن يكون من تاريخ صدور الأمر، ويجب على النائب العام تبليغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة (المادة 171 من ق.إ.ج)[2].

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص202.

[2] طيبي دحو، مرجع سابق، ص58.

أما ميعاد سريان استئناف المدعى المدني ومحاميه أجاز له المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعى المدني بمحل إقامته المختار وتنتهي بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ، فلا يبقى لها بعد ذلك مجال للاستئناف.

وفي حالة أن المدعى المدني كان محبوسا لسبب آخر، فلقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، بأنه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيس للمؤسسة العقابية، لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس لا يستفيد منه المدعى المدني[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق

يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق الآثار التالية؛ تناولنا استئناف قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق(أولا)، للاستئناف أثر موقف(ثانيا)، للاستئناف أثر ناقل(ثالثا).

أولا: استئناف قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق

بادئ ذي بدء، يتعين توضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، وهكذا تنص المادة 174 من ق.إ.ج.ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالفه ذلك بوجه عام، للاستئناف أثران، أثر موقف وأثر ناقل.

ثانيا: للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف:

من آثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف أثر وهكذا نصت المادة 3/170 ق.إ.ج.ج[2].

وهذا بخصوص استئناف وكيل الجمهورية، أمر الإفراج عن المتهم الذي يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه، خلال ميعاد صدور الأمر وهو ثلاثة أيام، وحتى تصدر غرفة الاتهام قرارها.

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص374.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص210.

وعليه فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقت، لا يكون قابل للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لوكيل الجمهورية[1].

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقت فليس له أثر موقف، بحيث يكتسب الأمر المستأنف قوته التنفيذية من وقت صدوره (م 2/171 من ق.إ.ج.ج)، وذلك بالنظر لطول مهلة إستئنافه.

أما استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقت لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام لا استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أين لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر (م 4/172 من ق.إ.ج.ج)[2].

ثالثا: للاستئناف أثر ناقل

من آثار الاستئناف كذلك نقل الدعوى إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط التالية:

- وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعى المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[3].
- إذ يقصد به نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر مجددا تطبقا للمبدأ العام المنصوص عليه في نص المادة (428 من ق.إ.ج.ج)، نجد أن غرفة الاتهام ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف، وليس لها النظر إلا في حدود الموضوع الاستئناف المرفوع إليها، والذي يحدد اختصاصها، أين لا

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص59.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص376.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص211.

تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى، لم تخطر بها بموجب تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف[1] .

[1] طيبي دحو، مرجع سابق، ص60.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق، هي أعمال بغرض الكشف عن الحقيقة من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وتمحيص للوصول إلى معرفة مدى ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم من عدمه، وخلال مهمته يتخذ إجراءات وأوامر في بداية التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الدعوى كما يصدر أوامر عند اختتام التحقيق إلى جانب ذلك تخضع هذه الأوامر إلى الطعن بالاستئناف لكون قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الاتهام وقد حدد المشرع الجزائري الأوامر التي يجوز استئنافها والأشخاص الذين لهم حق الطعن وميعاد سريان الطعن.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، تبين لنا مكانة قاضي التحقيق البارزة في المنظومة القضائية الجزائية، لكونه أحد أعضاء الهيئة القضائية، فهو قاضي حكم أصل يجمع بين صفتين متلازمتين، فمن جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، كما يقوم بإصدار قرارات وأوامر مختلفة لها ميزة قضائية خلال قيامه بمهمة التحقيق، ضف إلى ذلك له سلطات واسعة وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل.

فهو قاضي له وظيفتان قاضي محقق وقاضي حكم، حيث خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فدور المحقق يكمن في البحث عن الأدلة سواء أدلة الإثبات أو أدلة النفي، ويقوم بتقييم هذه الأدلة وقاضي حكم في البحث عن الحقيقة؛ وهذا يعني أن وظيفة قاضي التحقيق ليست باليسيرة، فهي وظيفة معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، ويتوجب على قاضي التحقيق عند اختتام التحقيق تقدير الأدلة لمعرفة مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى الجزائية أو وضع حد لها.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لقاضي التحقيق حاولنا من خلال هذه الدراسة الولوج في ثنايا النصوص الإجرائية، خاصة المنظمة لعمل قاضي التحقيق محاولين إبراز أهم السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق والتي تظهر على شكل أوامر.

قد استخلصنا النتائج التالية:

- إطلاق يد النيابة العامة إمكانية استئناف معظم أوامر قاضي التحقيق يجعلها مهيمنة على سائر التحقيق.
- خلصنا إلى أن قاضي التحقيق حتى وإن كان مستقلا في اختيار الإجراءات التي يراها مناسبة للبحث عن الحقيقة، لكن هذا لا يعني استقلاليته مطلقا لأن عليه واجبات لابد عليه التقيد بها كون أن قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الاتهام.

- التعديلات الجديدة للحبس المؤقت تعتبر خطوة هامة، لضمان حقوق الإنسان التي تحتاج إلى المتابعة والتشجيع.
- يعد أمر اللجوء إلى الخبرة القضائية أمر جوازي لا وجوبي لكونهم غير ملزمين بإجابة طلب الخصوم، فهم يفصلون في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه، على أن يتم التسبيب في أمر رفض الخبرة وإلا كان معيبا.

توصيات

- تكوين قضاة التحقيق تكوينا متخصصا لاكتساب خلاله التقنيات الفنية والعلمية لاكتساب الخبرة الكافية عند مباشرتهم لإجراءات التحقيق والتقليل من الاستعانة بالخبراء القضائيين في كل مرة والاستعانة بهم إلا في الحالات الضرورية المعقدة.
- مشكل عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة الاستجواب، إذ منح لقاضي التحقيق الحرية في استجواب المتهم في أي وقت وهذا يمس بالقدرة النفسية للمتهم وهذا ما يدفعه للاعتراف في بعض الأحيان بجريمة لم يرتكبها مطلقا، وهذا نتيجة الضغط الممارس عليه لذا لابد من وضع حل لهذا المشكل.
- المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع لم يساير التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد استحداث نظام الرقابة القضائية وتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وإمكانية اخضاعه خلال التحقيق القضائي للتدابير وتفاديا لفقدان التنسيق اللازم بين نصوص هذا القانون فحسب وجهة نظرنا من الضروري إعادة النظر في هذه النصوص.
- أن يحدد آجال لتنفيذ الأوامر القضائية كما هو الحال في قوانين بعض الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1- أوهابية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

2- أشرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، 2010.

3- إبراهيم إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

6- بغدادي جيلالي، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

7- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2007.

8- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

9- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر،2018.

10- جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

11- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.

12- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

13- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

16- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

17- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر.

18- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20- علي محمد جعفر، المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

21- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية؛ دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

22- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

23- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

24- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

25- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008-2009.

2- مجيدي طارق، طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- المدهون وليد زهير سعيد، الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2- باديس خليل، بورنان زهير، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

3- بوخبزة مصطفى الأمين، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

4- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، البويرة، 30-11-2017.

6- حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

7- حفصي حنان، سماعيلي بهية، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 18-10-2016.

8- طيبي دحو، استقلالية التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

9-لعيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 16-10-2016.

10- ساخي إسماعيل، سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

11- عيداوي عقيلة، الأحداث؛ دراسة قانونية وقضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

12- عيسوق محمد السعيد، حقوق الضحية وفق القواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

13- عمالي ربيحة، سلطات قاضي التحقيق كدرجة أولى في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-02-01.

14- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

15- ربيقة خليصة، مجوطي أمينة، أحكام الادعاء المدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

16- روابحي إبراهيم، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري، ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021.

17- شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- بهلول سمية، "مركز مؤسسة النيابة العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2019.

2- بولمكاحل أحمد، "رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2016.

3-بدر الدين مرغني حيزوم، "النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري"، العدد 02، مجلة العلوم الإنسانية، 2019.

رابعا: النصوص القانونية:

أولا: الدستور.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 02 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية.

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

خامسا: المحاضرات.

1- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق بالمسيلة، 2015-2016.

2- بوزيان عياشي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020-2021.

3- بن فردية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

4- جوهر قوادرى صامت، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ل م د ، جامعة الشلف، 2019-2020.

5- دهيمي شفيق، محاضرات بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ألقيت بتاريخ 18-02-2009، قسنطينة.

6- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2019-2020.

7- صامت آمنة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جدع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

فهرس المحتويات

محتويات الصفحة	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق	
الفصل الأول: القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق	5
المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق	6
المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق	6
الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق	6
أولا: التعريف التشريعي لقاضي التحقيق	7
ثانيا: التعريف القضائي لقاضي التحقيق	8
الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي التحقيق	8
الفرع الثالث: طبيعة اختصاص قاضي التحقيق	10
أولا: وظيفة اختصاص قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء	10
ثانيا: موقع التحقيق في الدعوى الجزائية	11
الفرع الرابع: ضمانات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي	11
أولا: عدم خضوعه لأي تبعية تدرجية	12
ثانيا: ضمان وحياد ونزاهة قاضي التحقيق	12
المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق	13
الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق	14
أولا: تعريف استقلالية قاضي التحقيق	14
ثانيا: مظاهر استقلالية قاضي التحقيق	14
الفرع الثاني: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	15
أولا: تعريف عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	15
ثانيا: مظاهر عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	16
الفرع الرابع: قابلية قضاة التحقيق للرد	17
أولا: تعريف رد القضاة	18
ثانيا: حالات رد قاضي التحقيق	18

الفرع الخامس: عدم مسائلة قاضي التحقيق	18
أولا: موقف المشرع من عدم مسائلة قاضي التحقيق	20
ثانيا: الاستثناءات الواردة على عدم مسائلة قاضي التحقيق	21
المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	23
المطلب الأول: طلب افتتاح الدعوى	23
الفرع الأول: التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية	24
أولا: تعريف الطلب الافتتاحي	24
ثانيا: حالات الطلب الافتتاحي	25
الفرع الثاني: آثار الطلب الافتتاحي	27
أولا: عينية الدعوى	27
ثانيا: تنحية قاضي التحقيق	28
ثالثا: عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص	28
المطلب الثاني: عن طريق شكوى المصحوبة بادعاء مدني	29
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني	29
الفرع الثاني: شروط قبول الإدعاء المدني	30
أولا: الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني	31
ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني	33
المطلب الثالث: نطاق اختصاص قاضي التحقيق	34
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	35
أولا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث	36
ثانيا: بالنسبة للعسكريين	36
ثالثا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية	36
رابعا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية	37
خامسا: رئيس الدولة	37
سادسا: نواب الهيئة التشريعية	38
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق	38
أولا: بالنسبة للجنايات	39
ثانيا: بالنسبة للمخالفات والجنح	39
الفرع الثالث: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	40

أولا: المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي	41
ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	42
الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على نطاق اختصاص قاضي التحقيق	44
أولا: تمديد اختصاص قاضي التحقيق	45
ثانيا: تنازع الإختصاص	49
ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في التنازع	51
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق	
الفصل الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق	56
المبحث الأول: تحريات قاضي التحقيق	57
المطلب الأول: تحريات قاضي التحقيق بنفسه	57
الفرع الأول: إجراءات المعاينة المادية	58
أولا: الإنتقال	58
ثانيا: المعاينات المادية	59
ثالثا: التفتيش	59
رابعا: ضبط الأشياء	61
الفرع الثاني: سماع الأشخاص	63
أولا: سماع المدعى المدني	63
ثانيا: سماع الشهود	64
المطلب الثاني: الإختصاصات التوكيلية لقاضي التحقيق	65
الفرع الأول: الإنابة القضائية	65
أولا: تعريف الإنابة القضائية	66
ثانيا: شروط الإنابة القضائية	66
الفرع الثاني: الخبرة القضائية	67
أولا: تعريف الخبرة القضائية	67
ثانيا: ضمانات الخبرة القضائية	67
الفرع الثالث: الإذن باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب	70
أولا: شروط اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور	70
ثانيا: تنفيذ الإذن باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور	72

ثالثا: تنفيذ الإذن باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور	72
المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق في اصدار الأوامر واستئناف أوامر قاضي التحقيق	76
المطلب الأول: أوامر القضاء	76
الفرع الأول: الأمر بإحضار المتهم	76
أولا: تعريف الأمر بالإحضار	77
ثانيا: البيانات الواجب توافرها في الأمر بالإحضار	77
الفرع الثاني: الأمر بالقبض على المتهم	78
أولا: تعريف الأمر بالقبض على المتهم	78
ثانيا: آثار الأمر بالقبض	79
الفرع الثالث: الأمر بإيداع المتهم	80
أولا: تعريف الأمر بإيداع المتهم	80
ثانيا: شروط الأمر بالإيداع	80
المطلب الثاني: أوامر التصرف	81
الفرع الأول: الأمر بالإفراج المؤقت	82
أولا: تعريف الأمر بالإفراج المؤقت	82
ثانيا: حالات الإفراج عن المتهم	82
الفرع الثاني: الأمر بالرقابة القضائية	85
أولا: تعريف الأمر بالرقابة القضائية	85
ثانيا: شروط الوضع في الرقابة القضائية	85
المطلب الثالث :أوامر التسوية	88
الفرع الأول :الأمر بإحالة الدعوى	89
أولا: أمر الإحالة	89
ثانيا :قواعد الإحالة	89
ثالثا :الآثار القانونية لأمر الإحالة	92
الفرع الثاني :الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام	93
أولا :تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام	93
ثانيا :شروط إصدار الأمر بإرسال السندات إلى السيد النائب العام	93
ثالثا :الآثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام	94

الفرع الثالث :الأمر بانتفاء وجه الدعوى	95
أولا :تعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى	96
ثانيا :حالات انتفاء وجه الدعوى	96
المطلب الرابع: الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق	97
الفرع الأول: حالات الإستئناف في أوامر قاضي التحقيق	98
أولا: إستئناف أوامر قاضي التحقيق	98
ثانيا: الأوامر التي يجوز استئنافها	99
ثالثا: من لهم حق الإستئناف	99
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف	104
أولا: القواعد الشكلية لإستئناف أوامر قاضي التحقيق	104
ثانيا: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق	105
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على استئناف أوامر قاضي التحقيق	105
أولا: استئناف قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق	106
ثانيا: للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف	106
ثالثا: للإستئناف أثر ناقل	107
خلاصة الفصل الثاني	109
خاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	113
فهرس المحتويات	122

ملخص المذكرة.

يعتبر قاضي التحقيق هيئة مستقلة منح له المشرع الجزائري صلاحيات وسلطات واسعة مكرسة في القوانين الإجرائية وكلها تتجه نحو التعديلات، حيث يمارس الصلاحيات المنوطة له بغرض الوصول إلى الحقيقة من خلال التحقيق الابتدائي لكونه خطوة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وسابقة لمرحلة المحاكمة، كونه لا يستطيع اتهام الأشخاص إلا بعد ثبوت الأدلة ضدهم طبقا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته حينها يقوم بإصدار أوامر ضد المتهم كإجراءات استثنائية كأمر الحبس المؤقت أو الإفراج...الخ وذلك للحفاظ على الأدلة أو حماية المتهم، وبهذا كل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بغرض ثبوت الأدلة.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق، التحقيق الابتدائي، البحث والتحري.

Résumé :

Le juge d'instruction est considéré comme un organe indépendant, où le législateur algérien lui a accordé des prérogatives et des pouvoirs considérables consacrés dans les lois procédurales, et orientés vers les modifications.

Donc, il exerce ses prérogatives pour obtenir la vérité à travers l'enquête préliminaire , entant qu'une étape suivante la phase de recherche, d'investigation , et d'inférence , et précédente la phase des procès, parce que le juge ne peut pas accuser les personnes à moins que les preuves soient établis contre eux en vertu de la règle « tout accusé est présumé innocent jusqu'à ce que culpabilité soit établie ».

à ce moment-là, il donne des ordres contre eux à titre des mesures exceptionnelles, que ce soit une détention provisoire ou une libération ….etc .

Cela fait pour préserver les preuves ou pour protéger l'accusé , donc ; toute les décisions rendues par le juge d'instruction sont aux fins d'établif les preuves.

Mots clés : Le juge d'instruction, l'enquête prélimentaire, recherche et investigation.